الحديث الحادي والثمانون

حَدَّثَنا عثمانُ قالَ: حَدَّثَنَا جَريرٌ عنْ منصورٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ ابنِ عبّاسٍ قالَ: مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ منْ حِيطانِ المدينةِ أو مكَّةَ فسمعَ صوتَ إنسانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهمَا فقالَ النبيُّ ﷺ: «يعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ»، ثمَّ قالَ: «بَلى، كانَ أحدُهُمَا لا يستترُ منْ بولِهِ، وكانَ الآخَرُ يمشي بالنميمةِ»، ثمَ دعا بجَريدةٍ فَكَسرها كِسرتين فوضعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرةً. فقيلَ لهُ: يا رسول اللهِ! لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ ﷺ: «لعلّهُ أنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لمْ تيبسا».

قولـه: «مـرَّ ﷺ بحائط» أي: بستان، وللمصنف في الأدب: «خرج عليه الصلاة والسلام من بعض حيطان المدينة»، فيُحمل على أن الحائط الذي خرج منـه غير الحـائط الـذي مرَّ به. وفي «الأفـراد» للدارقطني من حديث جابر أن الحـائط كان لأُم مُبَشِّر الأنصارية، وهو يقوي رواية «الأدب»، لجزمها بالمدينة من غير شك. والشك في قوله: «أو مكة» من جرير.

وقـولـه: «فسمع صوت إنسانَيْن يُعذبان في قبورهما»، قال ابن مالك في قوله: «صوت إنسانَيْن» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أُضيف إليه، نحـو: أكلت رأس شاتين، وجمعـه أجـود نحـو: ﴿**فَقَـدْ صَغَتْ قلوبُكُما**﴾ [التحريم: ٤]، وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله:

ظهراهُما مثلُ ظهورِ الترسَيْنِ

وإن لم يكن المضـاف جزء ما أُضيف إليه، فالأكثـر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سل الزيدان سيفيهما. فإن أُمن اللَّبْس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع،

كما في قوله هنا: «في قبورهما»، وفي رواية الأعمش الآتية قريباً: «مر بقبرين»، زاد ابن ماجه: «جديدين».

وقوله: «يعذَّبان» أي: الإنسانين اللذين سمع صوتهما، وأما رواية الأعمش التي فيها: «مرَّ بقبرين» فيُحتمل أن يقال: أعاد الضمير فيها على غير مذكور، لأن سياق الكلام يدُل عليه. وأن يقال: أعاده على القبرين مجازاً، والمراد مَنْ فيهما.

وقوله: «وما يعذَّبانِ في كبير، ثم قال: بلى» أي: وإنه لكبير، وصرح بذلك في «الأدب المفرد»، وهٰذا من زيادات رواية منصور هذه على رواية الأعمش، ولم يخرِّجها مسلم.

وفي قوله: «في كبير» شاهد على ورود في للتعليل، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «عُذِّبت امرأة في هِرة»، وخفي ذلك على كثير من النحويين، مع وروده في القرآن، كقوله تعالى: ﴿**لمسَّكُم فيما أخذْتُم**﴾ [الأنفال: ٦٨]، وفي الحديث كما مرَّ، وفي الشعر.

واختُلف في معنى قوله: «وإنه لكبير»، فقال أبو عبدالملك البوني: يُحتمل أنّه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأُوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستَدْرَكَ. وتُعُقِّب بأنه يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: «وما يعذَّبانِ في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أُوحي إليه أنه كبير، فأخبر به، كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، لما ورد في «صحيح» ابن حِبّان عن أبي هريرة: «يعذَّبان عذاباً شديداً في ذنبٍ هيِّن».

وقيل: الضمير يعود على أحد الذَّنبين وهو النميمة، لأنها من الكبائر، بخلاف كشف العورة. وهذا غير مستقيم، لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما يأتي قريباً.

وقال الداوودي وابن العربي: «كبير» المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد

الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل والزِّنى، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدُلُّ على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿**وتحسَبُونه هيِّناً وهُو عنَد اللهِ عظيمٌ**﴾ [النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يَشُقُّ عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا جزم به البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصفهما بما يدلُّ على تجدد ذلك منهما، واستمرارهما عليه للإتيان بصيغة المضارَعَة بعد لفظ كان.

وقوله: «لا يستَتِرُ» كذا في أكثر الروايات بمثنّاتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: «يستبْرِئ». بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود عن الأعمش: «يستَنزِه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التَّنَزُّه وهو الإبعاد. فعلى رواية الأكثر، معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية: «لا يستنزه» إنها من التنزُّه وهو الإبعاد كما مرَّ. وعند أبي نُعيم في «المستخرج» عن الأعمش: «كان لا يتوقّى» وهي مفسِّرة للمراد.

وحمله بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وهذا مردود، لأنه ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ لو حُمل الاستتار على حقيقتة، للزم استقلال كشف العورة بالسَّببية، واطِّراح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، وسياق الحديث يدلُّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيته، كما يشير إليه ما صححه ابن خُزيمة عن أبي هُريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرُّز منه. ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث، لما أضيف إلى البول، اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب

العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمل على مجرد كشف العورة زال هٰنا المعنى.

ويؤيده أيضاً أن في حديث أبي بَكْرة عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيُعـذَّب في البول»، ومثله للطبراني عن أنس، فيتعيَّن الحمل على المجاز، لتجتمـع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد، فيكون المراد بالاستتار التنزُّه عن البول والبعد منه والتوقي له، إما بعدم ملابسته البول، وإما بالاحتـراز عن مفسـدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبَّر بالاستتار عن التوقّي مجـازاً، ووجه العلاقة بينهما أن المستَتِر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقّي، أي: يستفرغ جهده بعد فراغه منه.

وهـو يدل على وجوب الاستنجاء، لأنه لما عُذِّب على استخفافه بغسله وعدم التحرُّز منه، دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنجِ منه حقيقٌ بالعذاب.

وقوله: «من بوله» في رواية الأعمش الآتية: «من البول»، وقال البخاري فيما يأتي عنه قريباً: ولم يذكر سوى بول الناس. قال ابن بطّال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص، لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس، لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى تأتي إن شاء الله تعالى.

وقال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلِّم

فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يُؤكل.

وقوله: «يمشي بالنميمة» فعيلة من نَمَّ الحديث ينُمُّه، إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره.

والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب مستحبٌّ أو واجب، كمن اطَّلع من شخص أنه يريد إيذاء شخص ظلماً، فحذره منه، وكذا مَنْ أخبر الإمام أو مَنْ له ولاية بسيرة نائبه مثلاً، فلا منع من ذلك.

وقال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وتعقبه الكِرْماني بأن الكبيرة هي الموجبة للحد، ولا حد في النميمة. وما قاله في حد الكبيرة ليس متَّفقاً عليه، وقد مرَّ تحرير الكلام عليها في المحل المذكور آنفاً عند الترجمة.

قال الغزالي: ينبغي لمن حُملت إليه نميمة أن لا يُصدق من نَمَّ له. ولا يظن بمن نُمَّ عنه ما نُقِل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذُكر له، وأن ينهاه ويقبِّح له فعله، ويغضبه إن لم ينزَجِرْ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمامَ عنه، فينُمَّ هو على النمام، فيصير نماماً.

واختُلف في الغِيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متَّحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، ووجه ذلك أن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

والمناسبة في الجمع بين هاتين الخصلتين هي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يُقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة، مما ينشر الفتن التي تُسفك بسببها الدماء، فكان البرزخ محلاً

للقضاء في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما.

وقوله: «فدعا بجريدة»، وللأعمش: «فدعا بعَسِيبٍ رَطْب»، والعسيب بمهملتين بوزن فَعيل، وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خُوص، فإن نبت فيها فهي السَّعَفة. وقيل: إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

وقوله: «فكسرها» أي: أتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بَكْرة عند أحمد والطبراني أنه هو الذي أتى بها إلى النبيﷺ. وللنَّسائي عن أبي رافع بسند ضعيف: إن الذي أتاه بالجريدة بلال. ولفظه: «كنّا مع النبي ﷺ في جَنازة، إذ سمع شيئاً زفر، فقال لبلال: ائتني بجريدةٍ خضراء».

وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في آخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه، منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده. ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في رواية الأعمش في الباب الذي بعد هذا، وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره، حيث كان النبي ﷺ جالساً، وإن جابراً سأله عن ذلك، فقال: «إني مررت بقبرين يُعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنانِ رطبين». ولم يذكر في قصة جابر السبب الذي كانا يعذَّبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد روى ابن حِبّان في «صحيحه» عن أبي هريرة «أنه ﷺ مرّ بقبر، فوقف عليه، فقال: إيتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه فيُحتمل أن تكون هذه القصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع المتقدم: «إذ سمع شيئاً في قبر»، وفيه: «فكسرها باثنتين، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه»، وفي قصة الاثنين: «جعل على كلِّ قبرٍ جريدةً»، فما

رجحه النووي من كون القصة واحدة فيه نظر.

وقوله: «كِسرتين» بكسر الكاف، والكِسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش الآتية: «شقَّها نصفين» أنها كانت نصفاً، وفي رواية جرير عنه: «باثنتين» قال النووي: الباء زائدة للتوكيد، والنصب على الحال.

وقوله: «فوضع على كلِّ قبرٍ منهما كِسرة»، في رواية الأعمش الآتية: «فغَرز» وهي أخص من الأولى، وفي «مسند» عبد بن حُميد عن الأعمش: «ثم غَرَزَ، عند رأس كل واحد منهما قطعة».

وقوله: «فقيل له»، وللأعمش: «قالوا» أي: الصحابة، ولم يوقف على تعيين السائل منهم.

وقوله: «لعلَّه أن يُخَفَّف عنهما» يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها، لأنها في حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ويحتمل أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة، وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف أن، فقوي الاحتمال الثاني. وقال الكِرماني: شبَّهَ لعل بعسى، فأتى بأن في خبره.

ويُخَفَّف بضم الياء وفتح الفاء مشددة، أي: العذاب عن المقبورَيْن.

وقوله: «ما لم تَيْبسا» في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية، أي: الكِسرتان، وللكُشْمِيهني: «إلا أن تَيْبسا» بحرف الاستثناء، وللمُسْتَملي: «إلى أن يَيْبسا» بإلى التي للغاية، والياء التحتانية، أي: العودان.

قال المازَري: يُحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يُخفف عنهما هذه المدة، وعلى هذا، فلعلَّ هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا. وتعقبه القُرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجّي، كذا قال. ولا يَرِدُ عليه ذلك إذا حملنا لعلَّ على التعليل. قال القُرْطُبي: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صُرِّح به في حديث جابر، لأن الظاهر أن القصة واحدة. وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

وقال الخَطّابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النَّداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصُّه، ولا أن في الرَّطْب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هٰذا فيطَّرِد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذِكْر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزَّبانية.

وقد استنكر الخَطّابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطُرْطُوشيّ: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عِياض: لأنه علل غَرْزَهما على القبر بأمر مُغَيَّب، وهو قوله: «لَيُعذَّبان».

قال في «الفتح»: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب لو عُذِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أُرحِمَ أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يُحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسّى بُرَيْدة بن الحُصَيْب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جَريدتان كما أخرجه المصنِّف في الجنائز تعليقاً، وابن سعد موصولاً، وهو أولى أن يُتَّبع من غيره.

قال ابن المُرابط وغيره: يُحتمل أن يكون بُريدة أمر أن يُغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويُحتمل أن يكون أمر أن يُجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة، لقوله تعالى: ﴿**كشجرةٍ طيبة**﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والأول أظهر، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم ير ذٰلك خاصّاً بالرجلين.

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، ولذلك عقبه بقول ابن عُمر: إنّما يُظِلُّه عمله.

وقلت: وعلى كل حال، فعل بُريدة فيه استئناس لما تفعله الناس اليوم من وضع الجريد ونحوه على القبر، فإن الصحابي أدرى بمقاصد الحديث من غيره، خلافاً لما مرَّ عن الخَطّابي.

واعلم أن المقبورَيْن لم يُعرف اسمهما ولا اسم واحد منهما، والظاهر أن ذلك كان على عمدٍ من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عملٌ مستحسن، وينبغي أن لا يُبالَغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذم به.

وما حكاه القُرطبي في «التذكرة» وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ قول في غاية البطلان، ولا ينبغي ذكره إلّا لبيان بطلانه، ومما يدُل على بطلانه ما ثبت في «الصحيح» من أنه عليه الصلاة والسلام حضر دفن سعد بن معاذ، وفي قصة المقبورَيْن عن أبي أمامة عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم: «من دفنتُمُ اليوم هاهُنا؟»، فدل على أنه لم يحضرهما.

وإنما ذكرت هٰذا ذبّاً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً، فقال: «قوموا إلى سيِّدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتزَّ لموتِهِ» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القُرطبي، فيعتقد صحة ذلك، وهو في غاية البطلان.

واختلف في المقبورَيْن، فقيل: كانا كافِرَيْن، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه عن جابر بسند فيه ابن لَهيعة: «أنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذَّبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هٰذا وإن كان ليس قويّاً، لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذَّبان، ولم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يُقال إنهما كانا كافرين، لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه كما في قصة أبي طالب.

قال في «الفتح»: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، لكنه ليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لَهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي مر أنَّ مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

قلت: ليس في حديث ابن لهيعة بيان للخصوصية ألبتة، وليس في حديث جابر الذي قال: إنه موافق له. أن القبرين كانا من بني النجار هلكا في الجاهلية.

ثم قال: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمَيْن، ففي رواية ابن ماجه: «مرَّ بقبرين جديدين»، فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة السابق قريباً: «مرَّ بالبقيع، فقال: مَنْ دفنتم اليوم هُنا؟»، وهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم. ويقوّي كونهما مسلمين رواية أبي بَكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذَّبان، وما يعذبان في كبير، وبلى، وما يعذَّبان إلّا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر، وهو حق يجب الإيمان به والتسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة، ووردت في عذاب القبر أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة، منها حديث عُبادة بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار، ومنها حديث أبي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم، ومنها حديث شُرَحْبيل بن حبَيبة، ومنها حديث أبي مُوسى الأشعري عند أبي داود، ومنها حديث أبي أمامة وأبي رافع عند أبي موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب»، ومنها حديث ميمونة ذكره ابن سعد في كتاب الطهارة،

ومنها حديث عثمان رضي الله تعالى عنه عند اللّالكائي.

وأنكرت المعتزلة عذاب القبر والخوارج وبعض المرجئة، لكن قال القاضي عبدالجبار رئيس المعتزلة: إن قيل: مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر، وقد أطبقت عليه الأمة. قيل: هذا الأمر إنما أنكره ضِرار بن عمرو، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان: أحدهما: يُجوِّز ذلك كما وردت به الأخبار، والثاني: يقطع بذلك، وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك، وإنما يُنْكَر قول جماعة من الجهلة: إنهم يعذَّبون وهم موتى. ودليل العقل يمنع من ذلك.

وقال القُرطبي: إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه، والإيمان واجب به لازم حسب ما أخبر به الصادق ﷺ، وإن الله يُحيي العبد ويردُّ إليه الحياة والعقل، وقد نطقت به الأخبار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك يُكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم. وقد جاء أن القبر ينضمُّ عليه كالكبير.

وصار أبو الهُذيل وبِشْر إلى أن من خرج عن سِمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين، وأن المساءلة إنما تقع في تلك الأوقات.

وأثبت البَلْخي والجُبّائي وابنه عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين، وأثبتوه للكافرين والفاسقين.

وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، ويجري على الموتى من غير ردٍّ أرواحهم إلى الجسد، وإن الميت يجوز أن يتألم ويحسَّ، وهذا مذهب جماعة من الكرّامِيّة.

وقال بعض المعتزلة: إن الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم، ويحدث الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حُشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغمى عليه، إن ضُربوا لم يجدوا ألماً، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام.

وأما باقي المعتزلة كضِرار بن عَمرو، وبِشْر المَرِيسيّ، ويحيى بن كامل، فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلاً.

وهذه الأقوال كلها فاسدة، تردها الأحاديث الثابتة، وقد مرَّ عند حديث أسماء في سؤال الميت في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ما قاله أهل السُنّة من أن المعذَّب الجسد بعينه، أو بعضه، إلى آخر ما مرَّ.

وفيه أيضاً دلالة على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور، لأنه إذا كان يُرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء وبركة.

وقد اختُلف في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثواب قراءة القرآن للميت، لما روى أبو بكر النجّار في كتاب «السنن» عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ مرَّ بين المقابر، فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات». وفي «سننه» عن أنس يرفعه: «من دخل المقابر فقرأ سورة يـسّ، خفَّف الله عنهم يومئذ». وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يـس، غُفر له».

وروى ابن شاهين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: الحمد لله رب العالمين، رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، ولـه العظمة في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، هو الملك رب السماوات ورب الأرض ورب العالمين، وله النور في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة، ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالديَّ، لم يبقَ لوالديه حقٌّ إلّا أداه إليهما».

والصحيح من مذهب مالك والشافعي وصول ثواب قراءة القرآن للميت،

وقد جَلَبْنا نصوص المذهبين، واستوفينا الكلام على ذلك في كتابنا «مشتهى الخارِف الجاني».

وأما الدُّعاء فالإجماع على أنه ينفعهم ويصلهم ثوابه، لقوله تعالى: ﴿**والّذينَ جاؤوا مِن بعدِهم يقولونَ ربَّنا اغفرْ لنا ولإخْوانِنا الذينَ سبَقُونا بالإيمانِ**﴾ [الحشر: ١٠]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشهورة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفِر لأهل بقيع الغَرْقد»، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتنا»، وغير ذلك.

فإن قلت: هل يبلُغ ثواب الصوم أو الصدقة أو العتق، فالجواب: روى أبو بكر النجّار في كتاب «السنن» من حديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، أفيجزىء عنه؟ فقال ﷺ: «إن أباك لو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمتَ عنه، أو تصدقتَ عنه، أو أعتقتَ عنه، بلغه ذلك».

وروى الدارقطني، قال رجل: يا رسول الله: كيف أَبَرُّ أبويَّ بعد موتهما؟ فقال: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدَّق عنهما مع صدقتك».

وفي كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفرّاء، عن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا، ونحجُّ عنهم، وندعوا لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطَّبَق إذا أُهدي إليه».

وعن سعد أنه قال: يا رسول الله: إن أبي مات، أفأُعتِق عنه؟ قال: «نعم».

وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كان يُعتقان عن علي رضي الله تعالى عنه.

وفي «الصحيح» قال رجل: يا رسول الله: إن أمي توفيت، أينفعُها أن

أتصدَّق عنها؟ قال: «نعم».

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿**وأَنْ ليسَ للإنسانِ إلاّ ما سَعى**﴾ [النجم: ٣٩]، وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت، فالجواب هو أن العلماء اختلفوا في الآية على ثمانية أقوال.

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذينَ آمنُوا واتَّبَعْتُهم ذرِّيَّتُهم بإيمانٍ**﴾ [الطور: ٢١]، أدخل الأبناء الجنة بصلاة الآباء، قاله ابن عبّاس.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، وأما هذه الأمة فلهم ما سَعَوا وما سَعَى لهم غيرُهم. قاله عكرمة.

الثالث: المراد بالإنسان هنا الكافر. قاله الرَّبيعُ بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلاّ ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفَضْل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء، قاله الحُسين بن الفَضْل.

الخامس: أن معنى ما سعى: ما نوى، قاله أبو بكر الورّاق.

السادس: ليس للكافر من الخير إلاّ ما عمله في الدنيا، فيُثاب عليه في الدنيا، حتى لا يبقى له في الآخرة شيء. ذكره الثَّعْلَبي.

السابع: أن اللام في: للإنسان، بمعنى على، أي: ليس على الإنسان إلاّ ما سعى.

الثامن: أنه ليس له إلاّ سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولدٍ يترحم عليه، وصَديق يستغفِر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة، فيكتسب محبة أهل الدين، فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه، حكاه أبو الفرج.

وقد أشبعنا الكلام على هذه الآية بما لا نزيد عليه في كتابنا «مشتهى الخارف الجاني».

وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب. ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

قلت: ليس في الحديث دلالة على وجوب المبادرة بغسل النجاسة، فيحتمل أن التعذيب حصل بترك الغسل مطلقاً لا بترك المبادرة، وهذا هو الظاهر.

رجاله خمسة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة،

والثاني: جَرير بن عبدالحميد،

والثالث: منصور بن المُعْتَمِر وقد ذُكروا جميعاً في الثاني عشر من كتاب العلم. ومرَّ مجاهد بن جَبْر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين كوفي ورازِيّ ومكّي.

وروى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووساً كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيُحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عبّاس، ثم سمعه من ابن عبّاس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في روايته عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عبّاس. وصرح ابن حِبّان بصحة الطريقين معاً. وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح.

وهذا الحديث أخرجه الستة وغيرهم، أخرجه البخاري في مواضع هنا عن عثمان، وفي الطهارة أيضاً عن محمد بن المُثَنَّى في موضعين، وفي الجنائز عن يَحْيى بن يَحْيى، وفي الأدب عن يحيى ومحمد بن سَلَام، وفي الحجّ عن

علي. ومسلم في الطهارة عن أبي سعيد الأشجّ وغيره. وأبو داود عن زهير بن حرب وغيره في الطهارة. والترمذي فيها عن قُتيبة وغيره في الطهارة. والنسائي فيها وفي التفسير عن هنّاد وغيره. وابن ماجه في الطهارة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب ما جاء في غسل البول

أي: من الإنسان، فأل فيه للعهد الخارجي.

وقال النبيُّ ﷺ لصاحب القَبْرِ: «كانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

اللام في «لصاحب»، قيل: بمعنى لأجل. وقيل: بمعنى عن، على حد قوله تعالى: ﴿**وقال الذينَ كفَروا للّذينَ آمنُوا**﴾ [العنكبوت: ١٢]. وقيل: بمعنى عند، على حد قولهم, كتبته لخمس خَلَوْنَ.

وقوله: «كان لا يستتِر من بوله» يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

وقوله: «ولم يذكر سوى بول الناس»، قد مرَّ ما فيه من البحث في الحديث السابق.

الحديث الثاني والثمانون

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَني رَوْحُ بنُ القَاسِمِ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بنُ أبي مَيْمُونةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجتِهِ أتيتُهُ بماءٍ يغسل بهِ.

قوله: «إذا تبرَّز» بتشديد الراء، أي: خرج إلى البَراز بفتح الموحدة، وهو اسم للفضاء الواسع، فكنَّوْا به عن قضاء الحاجة كما كنَّوْا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرَّزون في الأمكنة الخالية.

وقوله: «بماء يغسل به» أي: ذَكَرَهُ الشريف، وحذف المفعول للعلم به أو للحياء من ذِكْره.

و«يَغسِل» بفتح المثناة التحتية من باب ضرب، ولأبي ذر: «فيغتَسِل» من باب يفتعل، ولابن عساكر: «فتَغَسَّل» من باب تَفَعَّل، وفيه دلالة على التكلف والتشديد في الأمر.

وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره، فلا تكرار. وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيُستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل، وقد مرّت مباحث الحديث في باب الاستنجاء بالماء.

رجاله خمسة:

الأول: يعقوب بن إبراهيم،

والثاني: إسماعيل بن عُلَيّة وقد مرَّا في الثامن من كتاب الإيمان. ومرَّ عطاء بن أبي ميمونة في السادس عشر من كتاب الوضوء. ومرَّ أنس بن مالك في

السادس من كتاب الإيمان.

والثالث من السند: رَوْح بن القاسم التَّميمي العَنْبَري أبو غِياث ـ بكسر الغين ـ البَصْري.

قال ابن مَعين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زُرعة: ثقة. وقال أحمد في موضع آخر: رَوْح بن القاسم وأخوه هشام من ثقات البصريين. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال ابن عُيينة: لم أر أحداً طلب الحديث وهو مسنٌّ أحفظ منه. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان حافظاً متقناً.

روى عن زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومحمد بن المنكَدِر، ومنصور بن المُعْتَمِر، وعطاء بن أبي ميمونة، وجماعة.

وروى عنه: سعيد بن أبي عَروبة، ومحمد بن إسحاق ـ وهما من أقرانه ـ، وعيسى بن شُعيب النَّحوي، وإسماعيل بن عُلية، وغيرهم.

مات قبل الحجاج بن أرطاة سنة إحدى وأربعين ومئة، وقيل: سنة نيف وخمسين.

والعَنْبَري في نسبه مرَّ في السابع عشر من الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، وفيه الإخبار والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وبصري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة عن أبي الوليد وغيره، وفي الصلاة عن محمد بن حاتم. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر وغيره، وأبو داود فيها أيضاً عن وَهْب بن بقيّة والنَّسائي فيها أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم.

باب

أي: بالتنوين من غير ترجمة، وقد مرَّ غير ما مرة أنه إذا كان عارياً عن الترجمة يكون في موضع الفصل من الباب.

الحديث الثالث والثمانون

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خَازمٍ قالَ: حَدَّثَنا الأعمشُ عنْ مُجَاهدٍ عن طاووس عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرينِ فقال: «إنَّهُمَا ليعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ، أما أحدُهُمَا فكانَ لا يستترُ مِنَ البولِ، وأما الآخرُ فكانَ يمشي بالنميمةِ ثم أخذَ جَريدةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَينِ فغرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً». قالوا: يا رسولَ اللهِ لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ: «لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لَمْ يَيْبَسَا».

قوله: «وما يعذَّبان في كبير» استدل ابن بطّال برواية الأعمش هذه على أن التعذيب لا يختصُّ بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد قبل هذه القصة. وتُعقِّب هٰذا بالزيادة المتقدمة في رواية منصور، وقد ورد مثلها من حديث أبي بَكْرة عند أحمد والطبراني، ولفظه: «وما يعذَّبان في كبيرٍ، بلى».

قلت: ويرد عليه أيضاً بأن قوله: لم يرد فيه وعيد. ليس ضابطاً للكبيرة متفقاً عليه، وقد حررنا ما قيل فيها في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه.

وقوله: «فغرز» في رواية وكيع في الأدب: «فغرس»، وهما بمعنى. وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر. وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وهو ما جاء في «مسند» عَبد بن حُميد عن الأعمش من حديث ابن عبّاس صريحاً.

ومباحث الحديث تقدمت في الرواية الأولى قريباً في باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن المُثَنّى وقد مرَّ في التاسع من كتاب الإيمان. ومرَّ محمد بن خازِم أبو معاوية في الثالث منه أيضاً. ومرَّ سُليمان بن مِهْران في الخامس والعشرين منه أيضاً. ومرَّ مجاهد بن جَبْر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ طاووس في باب من لم ير الوضوء إلّا من المَخْرَجين من كتاب الوضوء بعد الأربعين منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات، وفيه العنعنة ثلاثاً، ورواته ما بين بَصري وكُوفي ومكي ويماني، وقد مرَّ ذكر المواضع التي أُخرج فيها عند ذكره قبل هٰذا بحديث واحد.

قال ابنُ المُثَنَّى وحَدَّثَنَا وكيعٌ قالَ حَدَّثَنَا الأعمشُ قالَ: سمعتُ مُجَاهِداً مِثْلَهُ.

وهو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي.

والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر، والأعمش مدلِّس، وعنعنة المدلس غير معتبرة، إلّا إن عُلِم سماعه.

وعبَّر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني، فإنَّ قال أحط رتبة، وقد مرَّ الكلام عليها في أول كتاب العلم.

ووصله أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنّى.

ورجاله ذكرنا محالَّهم غير وكيع بن الجرّاح، وقد مرَّ في الحادي والخمسين من كتاب العلم.

باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

«والناس» وبالجر عطف على النبي، أي: وترك الناس.

و«الأعرابيّ» مفعول به لـ «تَرْك»، واللام فيه للعهد الذّهني، والأعرابي واحد

الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، وهذا الأعرابي هو الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه، فلم يتعرض له أحد بإشارته ﷺ، ويأتي الخلاف في اسمة قريباً.

وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

الحديث الرابع والثمانون

حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثَنا همّامٌ قالَ: أَخْبَرَنا إسحاقُ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أعْرَابياً يَبُولُ في المسجدِ فقالَ: «دَعُوهُ حتّى إذا فَرَغَ دَعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ».

قوله: «عن أنس»، ولمسلم: «حدّثني».

وقوله: «في المسجد»، أي: مسجد النبي ﷺ.

وقوله: «فقال: دعوه»، كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي.

وقوله: «حتى إذا فرغ» أي: فتركوه حتى فرغ من بوله.

وقوله: «دعا بماء فصبه عليه» أي: فلما فرغ، دعا النبي ﷺ بماء، أي: في دلو كبير، «فصبَّه»، أي: فأمر بصبه كما يأتي ذلك كله صريحاً. وللأصيلي: «فصُبَّ» بحذف ضمير المفعول.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن إسحاق عن أنس، فساقه مطولاً، وزاد فيه: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هٰذه المساجد لا تصلُح لشيء من هٰذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن».

وزاد ابن عُيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلّى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: «لقد تمجرتَ واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد. وتأتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الأدب.

وأخرج ابن حِبّان وابن ماجه عن أبي هُريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام مقام النبي ﷺ: بأبي أنت وأُمي، فلم يؤنب ولم يسب.

واستُدل به على أن الأرض إذا تنجست تطهر بصب الماء عليها، أي: قدر

ما يغمرها حتى تستهلك فيه، ولا يشترط نضوب الماء، لأنه لو اشتُرط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف.

قال الموفق: الأَوْلى الحكم بالطهارة مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يشترِط في الصب على بول الأعرابي شيئاً.

وقيل: إن كانت صُلبة ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ يُصب عليها من الماء سبعة أمثاله، ونقل هذا عن الشافعي من غير تقييد بصلابته، ولعله أخذه من نسبة بول الأعرابي الآتي في الحديث قريباً إن شاء الله تعالى إلى الذنوب المصبوب عليه.

وفصلت الحنفية فقالوا: إذا كانت الأرض رَخوة بحيث يتخلّلها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وإن كانت الأرض صُلبة، فإن كانت صعوداً يُحفر في أسفلها حُفيرة، ويُصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحُفيرة، ثم تُكبس الحُفيرة. وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تُغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل تحفر. وعن أبي حنيفة: لا تطهُر حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب.

وقيل: يُشترط في تطهير الأرض أن يُصب على بول الواحد ذَنوب، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا. والظاهر الأول، لحديث الباب ولاحقه، إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع الأرض.

ودليل الحنفية على الحفر ما رواه أبو داود عن عبدالله بن معقِل رضي الله تعالى عنه: «خُذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً». وما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن طاووس، قال: بال أعرابي في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال عليه الصلاة والسلام: «احفِروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء، علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا». وما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبدالله قال: «جاء أعرابي، فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتُفِر، وصُبَّ عليه دلو من ماء». وما أخرجه أيضاً عن أنس أن أعرابياً

بال في المسجد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «احفِروا مكانه، ثم صُبوا عليه ذنوباً من ماء».

قال في «الفتح»: الموصول عن ابن مسعود إسناده ضعيف، والمرسلان رجالهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسَلَ إذا سُمي لا يُسمَّى إلّا ثقة، وذلك مفقود في المرسَلَين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.

وفي الحديث أيضاً تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، ولأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم بها.

وقال الحنفيّة غير زُفَر منهم: إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفَّت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام: «زكاة الأرض بيبسِها»، ولا دلالة هنا على نفي غير الماء، لأن الواجب هو الإزالة، والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً لوجود الجامع، وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص القرآن، فلا تتأدّى بما ثبت في الحديث.

وفيه أيضاً أن غُسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض، ويصل إلى محل لم يُصِبْه البول مما يجاوره، فلولا أن الغُسالة طاهرة، لكان الصب ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير. وإذا لم يثبت أن التراب نُقِلَ، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعيَّن الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق، وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها، لكن الحنابلة فرّقوا بين الأرض وغيرها، وكذا لا يُشترط عصر الثوب إذ لا فارق. وعند المالكية الغُسالة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة بشيء من أوصاف النجاسة طاهرة.

وفيه الـرفق بالجـاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيّما إن كان ممّن يُحتاج إلى استئلافه.

وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه.

وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكـر من الصـلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصـر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

وفيه أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستُدِل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص. قال ابن دقيق العيد: والـذي يظهـر أن التّمسـك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما بَرَحوا يُفتون بما بلغهم من غير توقُّف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً، إذ لم يُنكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتُم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسـرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل فيه مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنـزيه المسجـد عنـه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء عليه.

رجاله أربعة:

الأول: موسى بن إسماعيل مرَّ في الرابع من بدء الوحي. وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة مرَّ تعريفه في الثامن من كتاب العلم. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

الثاني من السند: همّام بن يحيى بن دينار الأَزْدي العَوْذي - بسكون الواو - المحملي مولاهم، أبو عَبْدالله، ويقال: أبو بكر البَصْري، أحد الأثبات.

قال أحمد بن حَنْبل: هو أثبت من أبان العطّار في يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: همّام ثبتٌ في كل المشايخ. وقال ابن مَعين: هو أحب إليّ من حمّاد بن سلمة في قتادة، ومن أبي عَوانة. وقال عَمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة. ابن أبي عَروبة، وهشام، وسعيد، وهمام. وقال علي بن المديني في ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وكان سعيد أعلمهم به، وكان شُعبة أعلمهم بما سمع من قَتادة مما لم يسمع، ولم يكن همّام عندي بدون القوم. ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي. وكان ابن مَهدي حسن الرأي فيه، وقال: ظلم يحيى بنُ سعيد همامَ بن يحيى، همام لم يكن له به علم ولا مجالسة. وقال ابن عمّار: كان يحيى القطّان لا يعبأ بهمّام، وكان يعترض عليه في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه فوجدناه موافقاً هماماً في كثير مما كان يحيى يُنكر عليه، فكف عنه يحيى بعد. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام، فقال: همام أحبُّ إليَّ ما حدَّثَ من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال ابن عَدي لما أن ذكره في «الكامل»: همّام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدَّم في يحيى بن أبي كثير. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفّان يقول: كان همامٌ لا يكاد يرجِع إلى كتابه ينظر فيه، وكان يخالَفُ فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر فيه، فقال: يا عفّان، كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله، وهٰذا يقتضي أن أحاديثه بأَخَرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال الحاكم: ثقة حافظ. وقال السّاجيّ: صدوق سيىء

الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وأبي التّيّاح، ونافع مولى ابن عمر، وأنس بن سِيرين، ويحيى بن أبي كثير، وخلق.

وروى عنه: الثوري وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن عُلَيّة، ووكيع، وابن مَهدي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو داود وأبو الوليد الطيالِسيان، وخلق كثير.

مات سنة ثلاث وستين ومئة، وقيل: سنة أربع وستين بالبصرة.

والعَوْزي في نسبه مرَّ في السادس من الإيمان، ومرَّ الأَزْدي في السادس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضع واحد، ورواته ما بين بصري ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً عن يحيى بن سعيد، وأخرجه فيها أيضاً من حديث أبي هُريرة، وفي الأدب عن أبي اليمان. ومسلم في الطهارة عن زُهير بن حرب وغيره. والترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن في الطهارة. والنّسائي فيها أيضاً عن دُحَيْم. وأبو داود من حديث الزُّهري. وابن ماجه من حديث أبي سلمة.

تنبيـــه

الأعرابي الذي بال في المسجد مختلَفٌ فيه، قيل: إنه الأقرع بن حابِس كما حكاه أبو بكر التاريخي. وقيل: هو ذو الخُوَيْصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زُهير. وقيل: ذو الخُويصرة اليماني، وإنه غير التميمي، والتميمي هو الذي صار بعد ذلك من رؤساء الخوارج. وقيل: هو عُيينة بن حصن

الفَزاري، والعلم لله تعالى.

ولنذكر هنا تعريف الأربعة لتتم الفائدة.

فالأول: الأقــرع بن حابس بن عقــال بن سفيان التميمي المُجـاشعي الدارِمي، قيل: اسمه فراس، وإنما قيل له: الأقرع لقَرَع كان برأسه.

كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحُنيناً والطائف، وكان من المؤلَّفة، وحسُن إسلامه. وقال الزُّبير في النسب: كان الأقرع حَكَماً في الجاهلية، وفيه يقول جرير، وقيل: غيره لما تنافرا إليه هو والقرافصة، أو خالد بن أرطاة.

يا أقــرعُ بنَ حابسٍ يا أقــرعْ إن تصــرعِ اليومَ أخـاكَ تُصـرعْ

وروي أن الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، فلما قدم وفد بني تميم كانا معه، فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادَوْا النبي ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا، فأذى ذلك من صياحهم النبي ﷺ، فخـرج إليهم، فقـالوا: يا محمد، جئنا نفاخرك. ونزل فيهم قوله تعــالى: ﴿**إنَّ الــذينَ ينــادُونَـكَ من وراءِ الحُجُـراتِ أكثـرُهُم لا يعقِلونَ**﴾ [الحجرات: ٤]، وكان فيهم الزِّبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم.

وروي من طريق أخـرى أنه لما نادى النبيَّ ﷺ من رواء الحجرات ولم يُجِبْـه، قال: يا محمد: إن مدحي لزينٌ، وإن ذمي لشينٌ. فقال النبي ﷺ: «ذلكُم الله».

وروي عن أبي هريرة: أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ يُقَبِّل الحسن... الحديث.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، قال: بعث عليٌّ على النبي ﷺ بذهيبة من اليمن، فقسمها في أربعة، أحدهم الأقرع بن حابس.

وروي أن أبا بكر لما قدم وفد بني تميم قال: يا رسول الله صلّى الله عليك

وسلَّم: أمر الأقرع... الحديث.

وروي من طريق المدائني: لما أصاب عُيينة بن حصن من بني العنبر، قدم وفدهم، فذكر القصة، وفيها: فكلَّم الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ في السبي، وكان بالمدينة قبل قدوم السبي، فنازعه عُيينة بن حصن، وفي ذلك يقول الفَرَزْدق يفخر بعمّه الأقرع:

وعند رسولِ اللهِ قامَ ابن حابسٍ ... بخِطَّةِ أسوارٍ إلى المجدِ حازمِ
له أُطلَق الأسرى التي في قيودِها ... مُغلَّلةً أعناقُها في الشّكائِمِ

وروى عبيدة بن عمرو السَّلْماني أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر، فقال لهما عمر: إنما كان النبي ﷺ يتألَّفكما على الإسلام، فأما الآن فاجهدا جهدَكُما، وقطع الكتاب.

وشهدا مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع فشهد مع شُرحبيل بن حَسَنة دومة الجندل، وشهد مع خالد حرب أهل العراق وفتح الأَنْبار، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيَّرَه إلى خراسان، فأصيب بالجوزان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان. وقيل: إنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

والدارِمي في نسبه نسبة إلى دارِم بن مالك بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مناة أبي حي من تميم فيهم بيتها وشرفها، وكان يسمى بحراً، وذلك أن أباه أتاه قوم في حمالة، فقال له: يا بحر ائتني بخريطة المال، فجاء يحملها وهو يدرم تحتها، أي: يقارب الخطو من ثقلها، فقال أبوه: جاءكم يُدارِم، فسُمّي دارِماً لذلك.

منهم الإمام المحدث أبو عبدالرحمن بن محمد بن علي بن الفضل التّميمي النَّيْسابوري. روى عن: أبي بكر بن خُزيمة. وعنه: الحاكم أبو عبدالله وغيره.

والمُجاشِعي نسبة إلى مُجاشع بن دارِم المذكور قبل.

الثاني: عُيينة بن حصْن بن حُذيفة بن بَدر بن عمرو بن حُوَيّة ـ مصغراً ـ ابن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفَزَاري أبو مالك، يقال: كان اسمه حُذيفة، فلُقِّب عُيينة لأنه أصابته شجّة فجَحَظَت عيناه.

له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يصح له رواية. وروي عن الحارث بن يزيد أنه روى عن عُيينة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه السلام آجر نفسَهُ بعفَّةِ فرجهِ وشِبَع بطنه».

أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ إلى بني تميم، فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدَّ في زمن أبي بكر، ومال إلى طُليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي.

وروى الأعمش عن إبراهيم، قال: جاء عُيينة بن حصن إلى النبي ﷺ وعنده عائشة رضي الله عنها، فقال: مَنْ هذه؟ ـ وذلك قبل أن ينزل الحجاب ـ قال: «هذه عائشة». قال: أفلا أنزل لك عن أم البنين فتنكِحها؟ فغضبت عائشة رضي الله عنها، وقالت: مَنْ هذا؟ فقال: رسول الله ﷺ: «هذا أحمق مطاعٌ في قومه».

وفي غير هذه الرواية في هذا الخبر أنه دخل على رسول الله ﷺ بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «وأين الإذنُ؟!». فقال: ما استأذنت على أحدٍ من مُضر. وكانت عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ جالسة، فقال: مَنْ هذه الحُميراء؟ فقال: «أم المؤمنين». قال: أفلا أنزل لك عن أجمل منها؟ فقالت عائشة: مَنْ هٰذا يا رسول الله؟ فقال: «هذا أحمق مطاعٌ، وهو على ما تَرَيْن سيدُ قومه».

وقال الزُّهري: كان جلساء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أهل القرآن، وكان لعُيينة بن حصن ابن أخٍ من جلساء عمر، يقال له: الحُر بن قيس. فقال لابن أخيه: ألا تُدخلني على هٰذا الرجل؟ فقال: إني أخاف أن

تتكلم بكلام لا ينبغي. فقال: لا أفعل. فأدخله على عمر، فقال: يا ابن الخطّاب، والله ما تقسِم بالعدل، ولا تُعطي الجَزْل. فغضب عمر غضباً شديداً، حتى همَّ أن يقعَ به. فقال له ابن أخيه: يا أمير المؤمنين: إن الله عز وجل يقول في محكم كتابه: ﴿وأَعْرِضْ عنِ الجاهلينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، فخلّى عنه عمر، وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل.

وتزوج عثمان بن عفان ابنته، فدخل عليها يوماً، فأغلظ، فقال عثمان: لو كان عمر ما قدمت عليه بهذا. فقال: إن عمر أعطانا فأغنانا، وأخشانا فأتقانا.

وروي عن أبي وائل قال: سمعت عُيينة بن حصن يقول لعبد الله: أنا ابنُ الأشياخ الشُمّ. فقال عبدالله: ذلك يوسُف بن يعقوب بن إبراهيم. فسكت.

وروى عُبيدة بن عمر وقال: جاء الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كَلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطعَناها. فأجابهما، وكتب لهما، وأشهد القوم، وعُمر ليس فيهم، فانطلقا إلى عُمر ليُشهداه فيه، فتناول الكتاب، وتَفَلَ فيه ومحاه، فتذمّرا له، وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألَّفُكما والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أعزَّ الإسلام، اذهَبا فاجهدا على جهدِكما، لا رَعَى الله عليكما إن رَعَيْتُما، فأقبلا إلى أبي بكرٍ وهما يتذمّران، فقالا: ما ندري والله أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: لا بل هُو لو شاء. فجاء عمر وهو مُغْضَب حتى وقف على أبي بكرٍ، فقال: أخبرني عن هٰذا الذي اقطَعْتَهُما، أرضٌ هي لك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامّة. قال: فما حملك على أن تَخُصَّ بهما هٰذين؟ قال: استشرت الذين حولي فأشاروا عليَّ بذلك، وقد قلت لك: إنك أقوى على هذا مني، فغلبتني.

وكان عُيينة يُعدُّ في الجاهلية من الجّرارين، يقود عشرة آلاف.

وروى أبو حاتم السِّجِسْتاني أن حصن بن حذيفة أوصى ولده عند موته، وكانوا عشرة ـ قال: وكان سبب موته أن كرز بن عامر العُقَيْلي طعنه، فاشتد مرضه ـ فقال لهم: الموت أروحُ مما أنا فيه، فأيُّكم يطيعوني؟ قالوا: كلُّنا. فبدأ

بالأكبر، فقال: خُذ سيفي هٰذا، فضعه على صدري، ثم اتّكِىء عليه حتى يخرج من ظهري. فقال: يا أبتاه، هل يقتل الرجل أباه؟ فعرض ذلك عليهم واحداً واحداً فأَبَوْا إلّا عُيينة، فقال: يا أبتي: أليس لك فيما تأمرني به راحة وهوى ولك فيه مني طاعة؟ قال: بلى. قال: فمُرني كيف أصنع. قال: ألق السيف يا بني، فإني أردت أن أبلوَكُم، فأعرف أطوعكم لي في حياتي، فهو أطوع لي بعد مماتي، فاذهب أنت سيد ولدي من بعدي، ولك رياستي. فجمع بني بدرٍ، فأعلمهم بذلك، فقام عُيينة بالرياسة بعد أبيه، وقتل كرزاً.

قال ابن حَجر: وفي «الأم» للشافعي في باب من كتاب الزكاة أن عمر بن الخطاب قتل عُيينة على الرِّدة، ولم أر من ذكر ذلك غيره، فإن كان محفوظاً فلا يُذكر عُيينة في الصحابة، لكن يُحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فترك، فعاش إلى خلافة عثمان.

والفَزَارِيّ في نسبه مرَّ في السادس عشر من العلم.

الثالث: ذو الخُوَيْصِرة التَميمي، ومرَّ أن اسمه حُرْقُوص - بضم الحاء والقاف وسكون الراء بينهما - ابن زهير السّعدي، له ذكر في فتوح العراق، وهو رأس الخوارج المقتول بالنَّهْروان.

وذكر الطبري أن عُتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده، فأمده بحُرقوص بن زهير، وكانت له صحبة، وأمره على القتال على ما غلب عليه، ففتح سوق الأهواز.

وذكر الهيثم بن عدي أن الخوارج تزعم أن حُرقُوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ، وأنه قُتل معهم يوم النَّهْرُوان، فسألت عن ذلك، فلم أجد أحداً يعرفه.

وذكر بعض من جمع المعجزات أن النبي ﷺ قال: «لا يدخُل النار أحد شهد الحديبية إلا واحد» فكان هو حُرقوص بن زهير.

وأخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخُدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قَسْماً، فقال ذو الخُويصرة حُرقوص رجل من بني تميم يا رسول الله: اعدل. فقال: «ويلَكَ، ومَن يعدِل إذا لم أعدل؟!». وأخرجه عبدالرزاق، ولكن قال فيه: إذ جاءه ذو الخُويصرة التميمي، وهو حُرقوص بن زهير.

قال ابن حجر: وعندي في ذكره في الصحابة وقفة.
والتميمي في نسبه مرَّ في السادس من بدء الوحي.

الرابع: ذو الخُويصرة اليماني، روى أبو موسى من طريق سليمان بن يسار، قال: طلع ذو الخويصرة اليماني وكان أعرابيّاً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد، فلما رآه النبي ﷺ، قال: «هذا الذي بال في المسجد»، فلما وقف. قال: أدخلني الله وإياك الجنة، ولا أدخل غيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «ويحَكَ احتظرتَ واسعاً»، ثم قام فدخل، فبال الرجل في المسجد، فصاح به الناس وعجبوا لقول رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يسِّروا»، يقول علموه، فأمر رجلاً، فجاء بسَجُل من ماء، فصبه على مباله.

وقصة الرجل الذي بال في المسجد في الصحيح بغير هذا السياق، ولم يسمَّ فيها الرجل من حديث أنس وأبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه، وزاد فيه من طريق أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه: بأبي وأمي، فلم يؤنّب ولم يسب، فقال: «إن هذا المسجد لا يُبال فيه».

واليماني في نسبه مرَّ في الخامس والثلاثين من الإيمان.

باب صب الماء على البول في المسجد

أي: النبوي وغيره من سائر المساجد.

الحديث الخامس والثمانون

حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قالَ: أخْبَرنا شُعيبٌ عنْ الزُّهْرِيِّ قالَ: أخْبرني عُبَيْدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: ؟ قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ فتناولَهُ الناسُ فقالَ لهُمُ النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وهَريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماءٍ أو ذَنُوباً منْ ماءٍ فإنَّما بُعثتمْ مُيَسِّرينَ ولمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ».

كذا رواه أكثر الرواة عن الزُّهري، ورواه ابن عُيينة عنه عن سعيد بن المسيَّب بدل عبيدالله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

وقوله: «فتناوله الناس» أي: بألسنتهم، وللمصنف في الأدب: «فثار إليه الناس»، وله في رواية أنس: «فقالوا إليه»، وللإسماعيلي: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في الباب الذي يليه: «فزجره الناس»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «فصاح به الناس»، وكذا للنسائي، ولمسلم عن أنس: «فقال الصحابة: مَه مَه»، فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي.

وقوله: «هَريقوا»، وله في الأدب: «وأهرِيقُوا»، وقد تقدم توجيهها في باب الغُسل في المخضب.

وقوله: «سَجْلاً» بفتح المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دُريد: دلو واسعة. وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

وقوله: «أو ذنوباً»، قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السِّكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة

ذنوب. فعلى الترادف أو للشك من الراوي، وإلّا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب، وقال في الحديث: «من ماء»، مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرها.

وقوله: «فإنّما بُعثتم» أسند البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذُكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي: مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: «يسِّروا ولا تعسِّروا». وقد مرت مباحثه في الحديث الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع،

والثاني: شُعيب بن أبي حمزة وقد مرَّ تعريفهما في السابع من بدء الوحي. ومرَّ ابن شِهاب في الثالث منه. ومرَّ عُبيدالله في السادس منه أيضاً. ومرَّ أبو هريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع والإفراد، ورواته ما بين حمصي ومدني وبصري، ورُوي عن سُفيان بن عُيينة عن سعيد بن المسيِّب بدل عبيدالله، وقال: ظاهر أن الروايتين صحيحتان، ومرَّ ذكر من أخرجه في الحديث الذي قبل هٰذا.

الحديث السادس والثمانون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنا عبدُاللهِ قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

أخرج البَيْهقي هذا الحديث عن عبدان بلفظ: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد، فبال، فصاح به الناس، فكفَّهم عنه رسول الله ﷺ، ثم قال: «صُبّوا عليه دلواً من ماء»، وقد مرت مباحثه.

رجاله أربعة:

الأول: عَبْدان،

والثاني: عبدالله بن المُبارك، ومرَّ تعريفهما في السادس من بدء الوحي. ومرَّ يحيى بن سعيد الأنصاري في أول حديث منه. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

باب يهَريق الماء على البول

بتنوين باب، وفتح الهاء من يهَريق، وفي بعض الأصول هنا حاء علاقة التحويل من سند إلى سند آخر، وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهَرَوي وابن عساكر.

الحديث السابع والثمانون

وحَدَّثَنَا خالدٌ قالَ: وحَدَّثَنا سُلَيْمَانُ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: جاءَ أَعْرَابيٌّ فبالَ في طَائِفَةِ المسجدِ فزجَرَهُ الناسُ فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ فلما قَضَى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ منْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عليهِ.

قولـه: «وحدّثنا خالد» سقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قولـه: «حدّثنا عبدان»، والظاهر أن المتن على لفظ رواية سليمان، لأن لفظ عَبْدان فيه مخالفة لسياقه، كما مرَّ أنه عند البيهقي، ومرّ لفظ البيهقي.

وقوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

وقوله: «فنهاهم»، في رواية عبدان: «فقال: اتركوه، فتركوه».

وقوله: «فهُريق عليه» بالبناء للمجهول لأبي ذر، وللباقين: «فأهريق عليه»، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما مر.

وقد مرت مباحثه مستوفاة عند الحديث الأول من هذه الروايات.

رجاله أربعة:

الأول: خالد بن مَخْلد،

والثاني: سليمان بن بلال، وقد مرَّا في الرابع من كتاب العلم. ومرَّ يحيى بن سعيد في أول حديث من بدء الوحي. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

باب بول الصِّبيان

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صَبِيّ، وقول العيني: إن الضم لا يجوز

إلّا في الصُّبوان بالواو مردود بقول «القاموس»: الصبي من لم يُفْطَم، وجمعه: أصبِية، وأصب، وصُبوة، وصبية، وصبوان، وصبيان، وتضم هذه الثلاثة.

الحديث الثامن والثمانون

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ: أَخْبَرنا مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنّها قالتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَبيٍّ فبالَ على ثوبِهِ فَدَعَا بماءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ.

قوله: «إنها قالت: أُتِيَ» بضم الهمزة وكسر التاء.

وقوله: «بصبي»، وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذّي.

قال في «الفتح»: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويُحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحُسَيْن، فقد روى الطبراني في «الأوسط» عن أم سلمة بإسناد حسن، قالت: «بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه». ولأحمد عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي من طريقه، قال: فجيء بالحسن، ولم يتردد. وكذا الطبراني عن أبي أمامة.

وإنما رجحت أنه غيره، لأن عند المصنف في العقيقة عن يحيى القطّان، عن هشام بن عروة: أتي النبي ﷺ بصبيٍّ يحنِّكه. وفي قصته أنه بال على ثوبه. وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ. وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني أنه جاء وهو يحبو، والنبي ﷺ نائم، فصعد على بطنه، ووضع ذَكَرَه في سرته، فبال، فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما.

ويأتي قريباً تعريف الحسن والحسين.

وقول: «فأَتْبعه إياه» بفتح الهمزة وإسكان المثناة الفوقانية، أي: أتبع رسولُ الله ﷺ البولَ الذي على الثوبِ الماءَ الذي يصبُّه عليه، حتى غمره من غير

سيلان، كما يدل عليه قوله الآتي قريباً: «ولم يغسِلْه»، زاد مسلم عن عبدالله بن نُمَيْر عن هشام: «فأَتْبَعَهُ ولم يغسِله»، ولابن المنذر عن هشام: «فصبَّ عليه الماء»، وللطحاوي عن هشام أيضاً: «فنَضَحَهُ عليه».

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف،

والثاني: الإمام مالك، وقد مرَّا في الثاني من بدء الوحي. وكذلك هشام وأبو عُروة وأم المؤمنين عائشة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع، وفيه العنعنة في ثلاث مواضع.

أخرجه البخاري هنا، والنَّسائي في الطهارة عن قُتيبة عن مالك.

والصبي: قيل: إنه عبدالله بن الزُّبير، وقد مرَّ تعريفه في الثامن والأربعين من كتاب العلم. وقيل: إنه الحسن. وقيل: إنه الحسين، ونذكر تعريفهما هنا تتميماً للفائدة.

فالحسن: هو ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مَناف الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد.

ولدته أُمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على أصح ما قيل فيه، وعقَّ عنه رسول الله ﷺ يوم سابعه بكبش، وحلق رأسه، وأمر أن يُتصدق بزنته فضة.

وروي عن علي أنه قال: لما وُلد الحسن جاء رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟». قلت: سميته حرباً. قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين، قال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: سميته حرباً. قال: «بل هو حُسَيْن». فلما ولد الثالث، جاء النبي ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟». قلت: حرباً. قال: «بل هو محسنٌ»، ثم قال: «إني سميتهم

بأسماء ولد هارون شَبَر وشُبَيْر ومُشْبِر».

وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه الناس به ما كان أسفل.

وقال أنس: لم يكن أحدٌ أشبه برسول الله ﷺ من الحسن. وفي رواية معمر عنه: أشبه وجهاً.

وعن عُقبة بن الحارث، قال: صلَّى بنا أبو بكر العصر، ثم خرج، فرأى الحسن بن علي يلعب، فأخذه، فحمله على عُنُقه وهو يقول: بأبي شبيهٌ بالنبي، لا شبيهٌ بعلي، وعليٌّ يضحك.

وعن أبي مُليكة: كانت فاطمة تُنغّي الحسن، وتقول مثل ذلك.

وروى الزبير عن عمه قال: تذاكرنا من أَشْبَهَ النبيَّ ﷺ من أهله، فدخل علينا عبدالله بن الزبير، فقال: أنا أحدثكم بأشبه أهله به وأحبهم إليه، الحسن بن علي، رأيته يجيء وهو ساجدٌ، فيركب رقبته، أو قال: ظهره، فما يُنْزِلُه حتى يكون هو ينزل، ولقد رأيته يجيء وهو راكع، فيفرِّجُ له بين رجليه حتى يخرجَ من الجانب.

وروى التِّرمذي من حديث أسامة بن زيد، قال: طرقت النبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «هٰذان ابناي وابنا ابنتي، اللَّهم إني أحبُّهما، فأحِبَّهما، وأحبَّ من يحبُّهما».

وفيه أيضاً من حديث بُريدة، قال: كان النبي ﷺ يخطُبُ، إذ جاءه الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثُران، فنزل من المِنْبر، فحملهما ووضعهما بين يديه.

وفي «البخاري» عن أُسامة، كان النبي ﷺ يُجلسني والحسن بن علي، فيقول: «اللَّهم إني أحبُّهما فأحبَّهما».

وفي الطبراني عن أبي هريرة: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ، وهو آخذ بكفيه جميعاً ـ يعني: الحسن والحسين ـ وقدماه على قدم رسول الله ﷺ، وهو يقول: حزقة حزقة، ترق عين بقة. فيرقى الغلام حتى يضَعَ قدميه على صدر رسول الله ﷺ، ثم قال له: «افتح»، ثم قبله، ثم قال: «اللهمَّ أحِبَّه فإني أحبُّه».

ومن طريق زُهير بن الأحمر: بينما الحسن بن علي يخطب بعدما قُتِل علي، إذ قام رجل من الأزد، آدم طُوال، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ واضعه في حبوته، يقول: «من أحبَّني فَلْيحبَّه»، فليُبَلِّغ الشاهد، ولولا عَزْمة رسول الله ﷺ ما حدثتكم.

وعن أبي هُريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه الحسن وحسين، هذا على عاتقه وهذا على عاتقه، ويَلْثَم هذا مرة وهذا مرة، حتى انتهى إلينا، فقال: «مَنْ أحبَّهما فقد أحبَّني، ومَنْ أبغضهُما فقد أبغضني».

وعن عبد الله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فإذا قَضَى الصلاة وضعهُما في حِجْره، فقال: «مَنْ أحبَّني فليحبَّ هٰذين».

ومن حديث أُم سلمة قالت: دخل عليٌّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، فوضعهما في حُجره، فقبَّلهما واعتنق عليّاً بإحدى يديه، وفاطمة بالأخرى، فجعل عليهم خَميصَة سوداء، فقال: «اللَّهمَّ إليك لا إلى النار».

ومن حديث حُذيفة رفعه: «الحسنُ والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خيرٌ منهما».

وفي «البخاري» عن أبي بَكْرة: رأيت النبي ﷺ على المِنْبر، والحسن بن علي معه، وهو يُقْبِل على النّاس مرة وعليه مرة، ويقول: «إن ابني هٰذا سيدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلحَ به بين فئتين من المسلمين».

وعن أبي بَكْـرة: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس، وكان ابن علي يَثِبُ على ظهره إذا سجد، ففعل ذلك غير مرة، قالوا له: إنك لتفعلُ بهذا شيئاً ما رأيناك تفعل بأحد؟ قال: «إن ابني هذا سيدٌ، وسيُصْلح به بين فئتين من المسلمين»، وفـي رواية: «ولـعـل الله أن يُبـقـيه حتـى يُصْلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإنه رَيْحانتي من الدنيا».

ولا أسودَ ممن سماه النبي ﷺ سيداً، وكان من المبادرين إلى نصر عثمان، والذّابين عنه، وكان رحمه الله تعالى حليماً وَرعاً فاضلاً دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله. وقال: والله ما أحببتُ منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن أليَّ أمر أمة محمد ﷺ على أن يُهراق في ذلك محجمة دم.

ولما قُتل أبوه عليٌّ بايعه أكثر من أربعين ألفاً، كلهم قد كانوا بايعوا عليّاً قبل موتـه على الموت، وكانوا أطوع للحسن وأحب فيهم منه في أبيه، فبقي نحو سبعـة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه، فلما تراءى الجمعان وذلك بموضع يُقال له: مسكن، من أرض السواد بناحية الأنبار، علم أنه لن تُغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى، فكتب إلى معاوية يخبره أنه يُصَيِّر الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يَطْلُبَ أحداً من أهل المدينة والحجاز ولا أهل العراق بشيء كان في أيام أبيه، فأجابه معاوية وكاد يطير فرحاً، إلا أنه قال: أما عشرة أنفس فلا أؤمِّنهم. فراجعه الحسن فيهم، فكتب إليه يقول: إني قد آليت متى ظفرت بقيس بن سعد أن أقطع لسانه ويده. فراجعه الحسن: إني لا أبايعك أبداً وأنت تطلب قيساً أو غيره بتَبِعة قلَّت أو كثُرت. فبعث إليه معاوية حينئذ برَقٍّ أبيض، وقال: اكتب ما شئت فيه، وأنا ألتزمه. فاصطلحا على ذلك، واشترط عليه الحسن أن يكون له الأمر من بعده، فالتـزم ذلـك كلَّه معـاوية. فقال له عمرو بن العاص: إنهم قد انْفَلَّ حَدُّهم، وانكسرت شوكتهم. فقال له معاوية: أما علمت أنه قد بايعه أربعون ألفاً على الموت، فوالله لا يُقتلون حتى يُقتل أعدادهم من أهل الشام، والله ما في العيش خير بعد ذٰلك. فكان كما قال رسول الله ﷺ، فأصلح به الله بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

ورُوي عن عَمرو بن دينار أنه قال: كان معاوية يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة، فراسله وأصلح الذي بينهما، وأعطاه عهداً: إن حَدَثَ به حَدَثٌ والحسن حيٌّ ليجعلن هذا الأمر إليه.

وعن عبدالله بن جعفر قال: قال الحسن: إني رأيت رأياً أُحبُّ أن تتابعني عليه. قلت: ما هو؟ قال: رأيت أن أعمِد إلى المدينة، فأنزلَها، وأُخَلِّيَ الأمر لمعاوية، فقد طالت الفتنة، وسُفكت الدماء، وقُطعت السُّبل. قال: فقلت له: جزاك الله خيراً عن أُمة محمد. فبعث إلى حسين، فذكر له ذٰلك، فقال: أعيذُك بالله، فلم يزل به حتى رضي.

ورُوي عن ضَمْرة، عن ابن شَوْذَب قال: لما قُتل علي سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام، فالتَقَوْا، فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده، فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار المؤمنين، فيقول: العار خيرٌ من النار.

ورُوي عن الشعبي وغيره قال: بايع أهل العراق بعد علي الحسنَ بن علي، فسار إلى أهل الشام وفي مقدمته قَيْس بن عُبادة في اثني عشر ألفاً يسمَّوْن شرطة الجيش، فنزل قيس بمَسْكَن من الأنبار، ونزل الحسن المدائن، فنادى منادٍ في عسكر الحسن ألا إن قيساً قد قُتل، فوقع الانتهاب في العسكر حتى انتهبوا فُسطاط الحسن، وطعنه رجل من بني أسد بخنجره، فدعا عمرو بن سلمة الأرجي وأرسله إلى معاوية يشترط عليه، وبعث معاوية عبدالرحمن بن سَمُرة وعبدالله بن عامر، فأعطيا الحسن ما أراد، فجاءه معاوية من منبج إلى مَسْكَن، فدخلا الكوفة جميعاً، فنزل معاوية النخيلة، ونزل الحسن القصر، وأجرى عليه معاوية في كل سنة ألف ألف درهم، وعاش الحسن بعد ذلك عشر سنين.

وقال هلال بن حبان؛ جمع الحسن رؤوس أهل العراق في هذا القصر قصر المدائن، فقال: إنكم بايعتموني على أن تُسالموا مَنْ سالمت، وتُحاربوا مَنْ حاربت، وإني قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا.

وعن أبي الغِـطْريف قال: كنّـا في مقدمة الحسن بن علي اثنا عشر ألفاً بمَسْكن، مستميتين، تقطر أسيافنا من الجد والحرص على قتال أهل الشام، وعلينا أبو العمرطة، فلما جاءنا صلح الحسن بن علي كأنما كُسرت ظهورنا من الغيظ والحزن، فلما جاء الحسن الكوفة أتاه شيخ منا يُكنى أبا عامر سفيان بن أبي ليلى، فقال: السلام عليك يا مُذِلَّ المؤمنين. فقال: لا تقل يا أبا عامر، فإني لم أُذِلَّ المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك.

والصحيح أن تسليم الأمر منه لمعاوية كان عام إحدى وأربعين في النصف من جمادى الأولى، وكان هذا العام يُسمّى عام الجماعة، ووهم من قال: إنه عام أربعين.

ولمـا دخل معاوية الكوفة حين سَلَّم إليه الحسنُ الأمرَ، قال له عمرو بن العاص: مُرِ الحسن بن علي يخطب الناس، فكره معاوية ذلك، وقال: لا حاجة لنا بذلك. فقال عمرو: ولكني أريد ذلك ليبدو عليه، فإنه لا يدري هذه الأمور ما هي، ولم يزل بمعاوية حتى أمر الحسن يخطب، وقال له: قم يا حسن فكلِّم الناس فيما جرى بيننا، فقام الحسن، فتشهد وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال في بديهته: أما بعد أيها الناس: فإن الله هداكم بأوَّلنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإن لهٰذا الأمر مدة، والدنيا دُول، وإن الله عز وجل يقول: ﴿**وإن أدري أقريبٌ أم بعيدٌ ما تُوعدونَ إنَّه يعلمُ الجهرَ مِن القولِ ويعلَمُ ما تكتُمونَ وإنْ أدري لعلَّه فتنةٌ لكُم ومَتاعٌ إلى حينٍ**﴾ [الأنبياء: ١٠٩-١١١]، فلما قالها، قال معاوية: اجلس. فجلس، ثم قام معاوية فخطب الناس، ثم قال لعمرو: هذا من رأيك.

وروي عن الشعبي قال: لما جرى الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية، قال له معاوية: قم فاخطُب الناس واذكُر ما كنت فيه، فقام الحسن، فخطب، فقال: الحمد لله الذي هدى بنا أوَّلكم، وحقَنَ بنا دماء آخركم، ألا إن أكْيَسَ الكَيسِ التُّقى، وأعجَـزَ العَجْز الفُجور، وإن هٰذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعـاوية، إمـا أن يكـون كان أحق به مني، وإما أن يكون حقي، فتركناه لله ولصلاح أُمة محمد ﷺ وحقن دمائهم، ثم التفت إلى معاوية، وقال: ﴿**وإنْ**

أدري لعلَّهُ فتنةٌ لكُم ومتاعٌ إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١]. ثم نزل، فقال معاوية لعمرو: ما أردتَ إلاّ هٰذا.

وروي عن أبي هُريرة قال: صلَّى النبي ﷺ العشاء، فجعل الحسن والحسين يثبان على ظهره، فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله: أذهب بهما إلى أُمهما؟ قال: فبرقت بارقة، فلما يزالا في وضوئها حتى دخلا على أُمهما.

وروي من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين، وقال: «مَنْ أحبَّني أحبَّ هٰذين وأباهما وأُمَّهما، كان معي في درجتي يوم القيامة».

وعن أُم سلمة أن النبي ﷺ جلَّل عليّاً وحَسناً وحُسيناً وفاطمة كساء، ثم قال: «اللهمَّ إن هٰؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهمَّ أذهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطهِّرهم تطهيراً».

وعن أبي هُريرة، قال: أشهد لخرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا ببعض الطريق، سمع رسول الله ﷺ صوت الحسن والحُسين يبكيان مع أُمهما، فأسرع السير حتى أتاهما، فسمعته يقول: «ما شأن ابنيَّ»، فقالت: العطش. قال: فأخلف رسول الله ﷺ إلى شنة يتوضأ بها فيها ماء، وكان الماء يومئذٍ أغداراً، والناس يريدون الماء، فنادى: «هل أحد منكم معه ماء» فلم يجد أحد منهم قطرة. فقال: «ناوليني أحَدَهَما»، فناولته إياه من تحت الخدر، فأخذه فضمه إلى صدره وهو يصعو ما يسكت، فأدلع له لسانه، فجعل يمصه حتى هدأ وسكن، وفعل بالآخر مثل ذلك.

وحج خمس عشرة حجة وهو ماش وجنائبه تقاد، وكان لا تفارقه أربع حرائر، وكان مطلاقاً، وكان لا يفارق امرأة إلاّ وهي تحبه.

له ثلاثة عشر حديثاً.

روى عن جده رسول الله ﷺ، وأبيه علي، وأخيه حسين، وخاله هِند بن أبي هالة.

وروى عنه: ابنه الحسن، وعائشة أُم المؤمنين، وأبو الحَوْراء ـ بمهملتين ـ ربيعة بن شيبان، وعِكرمة مولى ابن العبّاس، ومحمد بن سِيرين، وهُبيرة بن يَريم ـ بفتح المثناة التحتية وزن عظيم ـ.

ومن أحاديثه: أخذت تمرة من تمر الصدقة، فتركتها في فيَّ، فنزعها بلعابها، وقال: «إنا آل محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقة». ومنها حديث الدعاء في القنوت.

مات الحسن رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ودُفن ببقيع الغرقد، قال ثعلبة بن أبي مالك: شهدت الحسن يوم مات ودفن في البقيع، فرأيت البقيع ولو طُرحت فيه إبرة ما وقعت إلّا على رأس إنسان.

ومات مسموماً، يقال: إن زوجته بنت الأشعث بن قيس سمَّته. وقالت طائفة: إن ذلك كان بدسيسةٍ من معاوية إليها وبذلٍ لها، وكانت لها ضرائر، وإنه اشتكى منه شكاةً، كان يوضع تحته طست وترفع أخرى نحواً من أربعين يوماً.

ودخل عليه الحُسين ـ رحمهما الله ـ فقال: يا أخي: إني سُقيت السم ثلاث مرارٍ، لم أسق مثل هذه المرة، إني لأَضَع طائفة من كبدي. فقال له الحسين: أخي: مَنْ سقاك السم؟ قال: وما تريد إليه، أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فإن كان الذي أظن فالله أشد نقمة، وإن كان غيره فما أحبُّ أن يُقتل فيَّ بريء.

ولما حضرته الوفاة قال لأخيه الحسين: يا أخي: إن أباك رحمه الله لما قُبض رسول الله ﷺ استشرف لهذا الأمر ورجا أن يكون صاحبه، فصرفه الله عنه، ووليها أبو بكر، فلما حضرت أبا بكرٍ الوفاة تشوَّف لها أيضاً، فصُرفت عنه إلى عمر، فلما احتضر عُمر جعلها شورى بين ستة هو أحدهم، فلم يشكَّ أنها لا تعدوه، فصُرفت عنه إلى عثمان، فلما مات عثمان بُويع ثم نُوزع حتى جَرَّدَ السيف وطلبها، فما صفا له منها شيء، وإني والله لا أدري أن يجمع الله فينا

أهـل البيت النبـوة والخـلافـة، فلا أعـرفَنَّ ما استخفَّـك سفهـاء أهل الكوفة فأخرجوك. إني وإن كنت طلبت إلى عائشة إذا متُّ أن تأذن لي فأُدفن في بيتها مع رسـول الله ﷺ، فقـالت: نعم. وإني لا أدري لعلَّها كان ذلك منها حياء، فإذا أنا متُّ فاطلب ذلك إليها، فإن طابت نفسها فادفِنّي في بيتها، وما أظن القوم إلا يمنعونك إذا أردت ذلك، فإذا فعلوا فلا تُراجعهم في ذلك، وادفِنّي في بقيع الغرقد، فإن لي فيمن فيه أسوة. فلما مات الحسن، أتى الحسين عائشة، فطلب ذلك منها، فقالت: نعم وكرامة. فبلغ ذلك مروان، فقال مروان: كذب وكذَبَتْ، والله لا يُدفن هناك أبداً، منعوا عثمان من دفنه في المقبرة ويريدون أن يدفنوا حسناً في بيت عائشة، فبلغ ذلك الحسين، فدخل هو ومَنْ معه في السلاح، وبلغ ذلك مروان، فاستلأم الحديد أيضاً، فبلغ ذلك أبا هُريرة، فقال: والله ما هو إلا ظلم، يُمنع حسنٌ أن يُدفن مع أبيه، والله إنه لابن رسول الله ﷺ، ثم انطلق إلى الحُسين فكلمه وناشده الله، وقال له: أليس قد قال أخوك: إن خفتَ أن يكون قتال فرُدَّني إلى مقبرة المسلمين؟ فلم يزل به حتى فعل، وحمله إلى البقيع، فلم يشهده يومئذ من بني أمية إلا سعيد بن العاص، وكان يومئذ أميراً على المدينة، قدمه الحسين للصلاة، وقال: لولا أنها السُنّة ما قدمتُك، وإلا خالد بن الوليد بن عُقبة ناشد بني أمية أن يُخلوه يشاهد الجنازة، فتركوه، فشهد دفنه في المقبرة، ودفن إلى جنب أُمه فاطمة رضي الله عنها وعن بنيها أجمعين.

وقال مساور مولى بني سعد بن بكر: رأيت أبا هُريرة قائماً على المسجد يوم مات الحسن يبكي وينادي بأعلى صوته: يا أيُّها الناس: مات اليوم حِبُّ رسول الله ﷺ، فابكوا.

وروي عن ابن عُيينة أنه قال: قُتل علي وهو ابن ثمان وخمسين، ومات لها الحسن، وقُتل لها الحسين، وقيل: مات الحسن وهو ابن سبع وأربعين سنة.

الثاني: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطَّلب بن هاشم الهاشمي أبو عبدالله سِبط رسول الله ﷺ وريْحانته.

ولـد في شعبـان سنة أربع، وقيل: سنة ست. وقيل: سنة سبع، وليس بشيء. وقيل: لم يكن بين الحمـل بالحسين بعـد ولادة الحسن إلا طهر واحد، فإذا كان الحسن ولد في رمضان، وولد الحسين في شعبان، احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر، ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين.

وقـد حفظ من النبي ﷺ ثمـانية أحـاديث، وأخرج له أصحاب «السنن» أحاديث يسيرة. وروى ابن ماجه وأبو يَعْلى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ تصيبه مصيبة وإن قَدُم عهدُها، فيحدث لها استرجاعاً، إلاّ أعطاه الله ثواب ذلك».

وروى عن: أبيه، وأُمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعن عمر.

وروى عنه: أخوه الحسن، وبنوه علي زين العابدين، وفاطمة، وسكينة، وحفيده الباقر، والشعبيّ، وعِكرمة، وشَيبان الدُّؤلي، وكِرْز التميمي، وآخرون.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة: «إني أباك، وإيّاك، وهٰذين، وهٰذا الراقد والدهما عليّاً في الجنة في مكان واحد». رواه أبو داود الطّيالسي.

وعن أبي هُريرة قال: كان الحسن والحسين يَصْطَرِعان بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل يقول: «هي حسين»، فقالت فاطمة: لمَ تقول هي هي حسين؟ فقال: «إن جبريل يقول: هي».

وفي «الصحيح» عن ابن عمر حين سأله رجل عن دم البعوض: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُما رَيْحانتاي من الدنيا» يعني الحسن والحسين.

وقد تقدم في ترجمة الحسن قريباً شيء من مناقبه. وقال أنس: أما إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ.

وعن زينب بنت أبي رافع قالت: أتت فاطمة بابنَيْها إلى رسول الله ﷺ في شكـواه الذي تُوفي فيه، فقالت لرسول الله ﷺ: هٰذان ابناك، فورِّثْهما شيئاً.

فقال: «أما حسن فإن له هَيْبتي وسؤددي، وأما حسين فله جُرأتي وجودي».

وعن يعلى بن مُرة رفعه: «حُسين مني وأنا من حسين، أحبَّ الله من أحبَّ حسيناً، حسين سِبط من الأسباط».

وقال عبدالله بن شدّاد بن الهادي، عن أبيه: سجد رسول الله ﷺ سجدةً أطالها حتى ظننّا أنه قد حدث أمر، أو أنه يُوحى إليه، فلما قضى صلاته قال: «كل ذلك لم يكُن، ولكن ابني ارتَحَلَني، فكرهت أن أُعْجَلُه حتى يقضيَ حاجته».

وقال ابن بُريدة عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يخطُبنا، فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله العظيم: ﴿**إنّما أموالُكُم وأولادُكُم فتنةٌ**﴾ [التغابن: ١٥]، الحديث.

وعن عبيد بن حُنين قال: حدثني الحسين بن علي، قال: أتيتُ على عمر وهو يخطُب على المنبر، فصعدت إليه، فقلت له: انزل عن منبر أبي، واذهب إلى منبر أبيك. فقال عمر: لم يكن لأبي مِنبر، وأخذني، وأجلسني معه أُقلِّب حصى بيدي، فلما نزل انطلق بي إلى منزله، فقال لي: من علَّمك؟ فقلت: والله ما علمني أحد. قال: يا بنيَّ، لو جعلت تغشانا. قال: فأتيته يوماً وهو خال بمعاوية، وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر ورجعت معه، فلقيني بعدُ فقال لي: لم أرك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إني جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب، فرجع ورجعت معه. فقال: أنت أحقُّ بالإذن من ابن عمر، وإنما أنبتَ ما ترى في رؤوسنا اللهُ ثم أنتم.

وعن العَيْزار بن حُريث: بينما عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، إذ رأى الحسين بن علي مقبلاً، فقال: هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء اليوم.

وكان رضي الله عنه فاضلاً ديناً كثير الصوم والصلاة والحج. وعن مصعب

الزُّبيري: حج الحسين بن علي خمساً وعشرين حَجة ماشياً.

وعن بشر بن خالد قال: سمعت ابن الزُّبير وهو يسأل حسين بن علي: يا أبـا عبـدالله: ما تقول في فكاك الأسير على من هو؟ قال: على القوم الذين أعانهم. وربما قال: قاتل معهم. قال سفيان: يعني يُقاتل مع أهل الذِّمة فيُفَك من جِزْيتهم. قال: وسمعته يقول له: يا أبا عبدالله: متى يجب عطاء الصبي؟ فقال: إذا استهلَّ وجب له عطاؤه ورِزْقه. وسأله عن الشَّرب قائماً. فدعا بلِقْحة له، فحلبت، وشرب قائماً، وناوله. وكان يعلِّق الشاة المصلية، فيطعمنا منها ونحن نمشي معه.

وعن عبـد الله بن نُجَيٍّ عن أبيه أنه سافر مع علي بن أبي طالب، وكان صاحب مِطْهرته، فلما جاؤوا نينوى وهو منطلق إلى صُفين، نادى علي: صبراً أبا عبدالله، صبراً أبا عبدالله، بشط الفرات. قلت: مَنْ ذا أبا عبدالله؟ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعيناه تفيضان. فقلت: يا نبي الله أأغضبك أحد؟ قال: «بـل قام من عنـدي جبريل، وقال قبل فحدثني أن الحسين يُقتل بشط الفرات، وقال: هل لك أن أُشِمّك من تربته؟ قلت: نعم. فمد يده فقبض قبضة من تراب، فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضت».

وعن شَقيق، عن أُم سلمة قالت: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي النبي ﷺ في بيتي، فنزل جبريل، فقال: يا محمد: إن أمتك تقتُل ابنك هٰذا من بعدك، وأومأ بيده إلى الحسين، فبكى رسول الله ﷺ وضمَّه إلى صدره، ثم قال لرسول الله ﷺ: وضعت عندك هذه التربة، فشمها رسول الله ﷺ، وقال: «ريح كربٍ وبلاء». وقال لأُم سلمة: «يا أُم سلمة: إذا تحولت هٰذه التربة دماً فاعلمي أن ابني الحسين قد قُتل». فجعلَتْها في قارورة، وجَعَلَتْ تنظر إليها كل يوم، وتقول: إن يوماً تَحَوَّلين دماً ليوم عظيم.

وروي أن السماء مكثت سبع ليال بأيّامهن لما قُتل كأنها علقة.

وقال عمّار الدُّهني: مرَّ علي رضي الله عنه على كعب، فقال: يُقتل من

ولد هذا رجل في عصابة لا يجفُّ عرق خيولهم حتى يردوا على محمد ﷺ. فمر حسن، فقالوا: هٰذا؟ قال: لا فمر حسين، فقالوا: هذا؟ قال: نعم.

وقال أبو عبد الله الضَّبِّي: دخلنا على هرثم الضَّبّي حين أقبل من صفين وهو مع علي، فقال: أقبلنا مرجِعَنا من صفين، فنزلنا كربلاء، فصَّلى بنا علي صلاة الفجر، ثم أخذ كفّاً من بعر الغزلان فشمه، ثم قال: يُقتل بهذا الغائط قوم يدخلون الجنة بغير حساب.

وعن هرثمة بن سلمى قال: خرجنا مع علي، فسار حتى انتهى إلى كربلاء، فنزل إلى شجرة، فصلى إليها، فأخذ تربة من الأرض، فشمها، ثم قال: واهاً لك تربة، ليُقْتَلَنَّ بك قوم يدخلون الجنة بغير حساب. قال: فقفلنا من غَزاتنا، وقُتل علي، ونسيت الحديث، فكنت في الجيش الذي سار إلى الحسين، فلما انتهيت إليه نظرت إلى الشجرة، فذكرت الحديث، فتقدمت على فرس لي، فقلت: أبشِّرك ابن بنت رسول الله ﷺ، وحدثته الحديث. قال: معنا أو علينا؟ قلت: لا معك ولا عليك، تركت عيالاً. قال: أما لا فولِّ في الأرض هارباً، فوالذي نفس حسين بيده لا يشهدُ قتلنا اليوم رجلٌ إلّا دخل جهنّم. قال: فانطلقت هارباً مولياً في الأرض حتى خفي عليَّ مقتله.

وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال البغاه الخوارج، وبقي معه إلى أن قُتل، ثم مع أخيه إلى أن سلَّم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة واستمرَّ بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة، ثم أتته كتب أهل العراق بأنهم بايعوه بعد موت معاوية، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عَقيل بن أبي طالب، فأخذ بيعتهم وأرسل إليه، فتوجه، وكان من قصة قتله ما كان.

وقال عمّار بن مُعاوية الذهبي: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: حدِّثني عن مقتل الحسين حتى كأني حضرته. قال: مات معاوية، والوليد بن عُتبة بن أبي سفيان على المدينة، فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ

بيعته، فقال: أخِّرني وارفق بي، فأخّره ورفق به، فخرج إلى مكة، فأتاه رسل أهل الكوفة أنّا قد حبسنا أنفسنا عليك، ولسنا نحضُر الجمعة مع الوالي، فاقدُم علينا، وكان النعمان بن بشير الأنصاري على الكوفة، فبعث الحسين بن علي إلى ابن عمه مُسلم بن عقيل، فقال له: سر إلى الكوفة، فانظر ما كتبوا به إلي، فإن كان حقّاً قدمت عليهم، فخرج مسلم حتى أتى المدينة، فأخذ منها دليلين، فمرّا به في البرية، فأصابهم عطش، فمات أحد الدليلين، وكتب مسلم إلى الحسين يستعفيه، فأبى أن يعفِيَه، وكتب إليه أن امضِ إلى الكوفة، فخرج حتى قدِمها، فنزل على رجل من أهلها يُقال له: عَوْسَجة.

فلما تحدث أهل الكوفة بقدومه دَبّوا إليه، فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً، فقام رجل ممَّن يهوى يزيد بن معاوية، يُقال له: عبيدالله بن مسلم بن شعبة بن الحضرمي إلى النعمان بن بشير، فقال له: إنك لضعيف أو مستضعف، قد فسد البلد. فقال له النعمان: لأن أكون ضعيفاً في طاعة الله أحبُّ إليَّ من أن أكون قويّاً في معصية الله، وما كنت لأهتك ستراً ستره الله. فكتب بقوله إلى يزيد بن معاوية، فدعا يزيد مولى له يُقال له: مرحون، قد كان يستشيره، فأخبره الخبر، فقال له: أكنت قابلاً من معاوية لو كان حيّاً؟ قال: نعم. قال: فاقبل مني، إنه ليس للكوفة إلا عبيدالله بن زياد فولِّها إياه، وكان يزيد عليه ساخطاً، وكان قد همَّ بعزله، وكان على البصرة، فكتب إليه برضاه عنه، وأنه قد ولاّه الكوفة مع البصرة، وكتب إليه أن يَطْلُبَ مسلم بن عقيل ويقتله إن وجده.

فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه البصرة حتى قدم الكوفة متلثِّماً، فلا يمر على مجلس من مجالسهم فيسلم إلاّ قالوا: وعليك السلام يا ابن رسول الله، وهم يظنون أنه الحسين بن علي نزل القصر، فدعا مولى له فأعطاه ثلاث مئة ألف درهم، وقال: اذهب حتى تسأل عن الرجل الذي يُبايع أهل الكوفة، فأَعْلِمْه أنك رجل من أهل حمص، جئتَ لهذا الأمر، وهذا مال تدفعه إليه ليَقْوى به. فخرج الرجل، فلم يزل يتلطّف به ويرفق حتى دُلَّ على شيخ يلي البيعة، فقال له الشيخ: لقد سرني لقاؤك إياي ولقد ساءني ذلك، فأما ما سرَّني من ذلك فما

هداك الله له، وأما ما ساءني فإن أمرنا لم يستحكم بعد، فأدخله على مسلم، فأخذ منه المال وبايعه، ورجع إلى عبيد الله فأخبره.

وتحول مسلم حين قدم عبيدالله من الدار التي كان فيها إلى دار هانىء بن عروة المُرادي، وكتب مسلم بن عَقيل إلى الحسين يخبره ببيعة اثني عشر ألفاً من الكوفة، ويأمره بالقدوم، قال: وقال عبيدالله لوجوه أهل الكوفة: ما بال هانىء بن عروة لم يأتني فيمن أتى؟ قال: فخرج إليه الأشعث في أناس منهم، فأتوه وهو على باب داره، فقالوا له: إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلِق إليه، فلم يزالوا به حتى ركب معهم، فدخل على عبيدالله بن زياد وعنده شريح القاضي، فلما نظر إليه، قال لشريح: أتتك بخائنٍ رجلاه. فلما سلم عليه قال له: يا هانىء: أين مسلم؟ قال: ما أدري. قال: فأمر عبيدالله صاحب الدراهم يخرج إليه، فلما رآه قَطَع به وقال: أصلح الله الأمير، والله لو كان تحت قدميَّ ما رفعته عنه. قال: أدنوه إليَّ. قال: فأدني، فضربه بقضيب، فشجَّ حاجبه، وأهوى إلى سيف شرطي ليستله فدُفع عن ذلك، وقال له: قد أحل الله دمك، وأمر به فجلس في جانب القصر، فبلغ الخبر إلى مِذْحج، فإذا على باب القصر جلبة، فسمعها عبيدالله، فقال: ما هذا؟ قالوا: مِذْحج. فقال لشريح: اخرج إليهم، فأعلمهم أني إنما حبسته لأسائله، وبعث عيناً عليه من مواليه يسمع ما يقول، ومرَّ بهانىء، وقال له هانىء: يا شريح: اتَّق الله، فإنه قاتلني. فخرج شريح حتى وقف على باب القصر، فقال: لا بأس عليه، إنما حبسه الأمير ليسائله. فقالوا: صدق، ليس على صاحبكم بأس. قال: فتفرقوا.

وأتى مسلماً الخبرُ، فنادى بشعاره، فاجتمع عليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة، فقدَّمَ مقدِّمة، وهيأ مَيْمنة ومَيْسرة، وسار في القلب إلى عُبيدالله، وبعث عبيدالله إلى وجوه أهل الكوفة، فجمعهم عنده في القصر، وسار إليه مسلم، وانتهى إلى باب القصر، فأشرفوا من فوقه على عشائرهم، فجعلوا يكلِّمونهم ويردّونهم، فجعل أصحاب مسلم يتسلّلون حتى أمسى في خمس مئة، فلما اختلط الظلام ذهب أولئك أيضاً، فلما رأى مسلم أنه قد بقي وحده تردد في

الطريق، فأتى باباً، فخرجت إليه امرأة، فقال لها: اسقني ماء، فسقته ماء، ثم دخلت فمكثت ما شاء الله، ثم خرجت، فإذا هو على الباب، فقالت: يا عبدالله: إن مجلسك مجلس ريبة، فقم. فقال لها: إنى مُسلم بن عَقيل، فهل عندك مأوى؟ قالت: نعم، فدخل وكان ابنها مولى لمحمد بن الأشعث، فلما علم به الغلام انطلق إلى محمد بن الأشعث وأخبره الخبر، فبعث عُبيدالله صاحب شرطته ومعه محمد بن الأشعث، فلم يعلم مسلمٌ حتى أحيط بالدار، فلما رأى ذلك خرج بسيفه، فقاتلهم، فأعطاه محمد بن الأشعث الأمان، فأمكن من يده، فجاء به إلى عبيدالله، فأمر به، فأُصعد إلى أعلى القصر، فضَرب عنقه، وألقى جثته إلى الناس، وأمر بهانىء، فسُحب إلى الكناسة، فصلب هناك، فقال شاعرهم في ذلك:

فإن كنتِ لا تَدْرينَ ما الموتُ فانظُري إلى هانىءٍ في السوقِ وابن عَقيلِ

الأبيات.

وأقبل الحسين بكتاب مسلم بن عَقيل إليه، حتى إذا كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال لقيه الحر بن زيد التميمي، فقال له: أين تريد؟ قال: أُريد هٰذا المصر. قال له: ارجع، فإني لم أَدَعْ لك خلفي خيراً أرجوه، فهمَّ أن يرجع، وكان معه إخوة مسلم بن عَقيل، فقالوا: لا والله لا نرجِعُ حتى نصيبَ من ثأرنا أو نُقتل. قال: لا خير في الحياة بعدكم. فسار، فلقيته أول خيل عبيدالله، فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء، وأسند ظهره إلى قضبا حتى لا يُقاتل إلّا من وجه واحد، فنزل، وضرب أبنيته، وكان أصحابه خمسة وأربعين فارساً ونحواً من مئة راجل.

وكان عُمر بن سعد بن أبي وقاص قد ولّاه عبيدُالله بن زياد الرَّي وعهد إليه، فدعاه، فقال له: اكفني هذا الرجل، فقال له: اعفُني. فأبى أن يعفوه، قال: فأَنْظِرني الليلة. فأُخِّر، فنظر في أمره، فلما أصبح غدا إليه راضياً بما أمره، فتوجه عمر بن سعد إلى الحسين بن علي، فلما أتاه قال له الحسين، اختر

واحدة من ثلاث: إما أن تَدعوني فألحق بالثغور، وإما أن تَدَعوني فأذهب إلى يزيد، وإما أن تَدَعوني فأذهب من حيث جئت. فقبل ذلك عُمر بن سعد، وكتب بذلك إلى عبيدالله، فكتب إليه عبيدالله: لا ولا كرامة، حتى يضع يده في يدي. فقال الحسين: لا والله لا يكون ذٰلك أبداً، فقاتله، فقتل أصحابه كلهم، وفيهم بضعة عشر شابّاً من أهل بيته، ويجيء سهم فيقع بابن له صغير في حجره، فجعل يمسح الدم عنه، ويقول: اللهم احكم بيننا وبين قوم دَعَوْنا لينصُرونا ثم يقتلوننا، ثم أمر بسراويل حَبرة، فشقها ثم لبسها، ثم خرج بسيفه، فقاتل حتى قُتل، قتله رجل من مِذْحج وحزَّ رأسه فانطلق به إلى عبيدالله بن زياد، فَوَفَده إلى يزيد ومعه الرأس، فوُضع بين يديه.

وسَرَّح عمر بن سعد بحرمه وعياله إلى عبيدالله، ولم يكن بقي من أهل بيت الحسين إلّا غلام، وكان مريضاً مع النساء، فأمر به عُبيدالله ليقتل، فطرحت زينب بنت الحسين بن علي نفسها عليه، وقالت: لا يُقتل حتى تقتلوني. فتركه، ثم جهَّزهم وحملهم إلى يزيد، فلما قدموا عليه، جمع من كان بحضرته من أهل الشام، ثم أدخلوا عليه فهنؤوه بالفتح، فقال رجل منهم أحمر أزرق، ونظر إلى وصيفة من بناتهم، فقال: يا أمير المؤمنين: هب لي هٰذه. فقالت زينب: لا والله، ولا كرامة لك ولا له إلّا أن يخرج من دين الله، فأعادها الأزرق، فقال له يزيد: كفَّ. ثم أدخلهم إلى عياله، فجهَّزهم، وحملهم إلى المدينة، فلما دخلوا خرجت امرأة من بنات عبدالمطلب ناشرة شعرها، واضعة كفها على رأسها، تتلقاهم وتبكي وتقول:

ماذا تَقولونَ إن قالَ النبيُّ لكُم ... ماذا فعَلْتُم وأنتُم آخرُ الأممِ
بِعِتْرتي وبأهلي بعدَ معتَقَدي ... منهُم أُسارى وقَتْلى ضُرِّجوا بدمي
ما كانَ هٰذا جزائي إذ نَصَحْتُ لكم ... أن تخلُفوني بشرٍّ في ذوي رحمي

وروى طاووس عن ابن عباس: استشارني الحسين في الخروج إلى العراق، فقلت: لولا أن يُزْرَى بك وبي لنشبتُ يدي رأسك.

وقال الشعبي: كان ابن عمر قد قدم على المدينة، فبلغه أن الحسين قد

توجــه إلى العـراق، فلحقـه على مسيرة ليلتين، فنهـاه، فقـال: هذه كتبهم وبيعتهم. فقال: إن الله خيَّر نبيه ﷺ بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنكم بَضْعة منه، لا يليها أحد منكم، وما صرفها الله عنكم إلاّ للذي هو خير لكم، فأبى، فاعتنقه ابن عمر، وقال: أستودعُكَ اللهَ من قتيل.

وكان قتل الحسين رضي الله تعالى عنه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: سنة ستين وهو ابن خمس وخمسين وأشهر. وقيل: ابن ثمان وخمسين.

وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى محمد أني قد قتلتُ بيَحْيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإني قاتل بابن بنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً.

وقال خَلَف بن خليفة عن أبيه: لما قُتل الحسين أسودَّت السماء، وظهرت الكواكب نهاراً.

وروى الربيع بن منذر عن أبيه، جاء رجل يبشر الناس بقتل الحسين، فرأيته أعمى يُقاد.

وقال الوليد بن عبد الملك يوماً: أيُّكم يعلم ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين بن علي، فقال الزهري: بلغني أنه لم يُقْلَب حجر إلاّ وُجد تحته دم عبيط.

وقال أبو الزِّناد: قتل الحسين ولي أربع عشرة سنة، وصار الورس الذي في عسكرهم رماداً، واحمرَّت آفاق السماء، ونحروا ناقة في عسكرهم، فكانوا يرون في لحمها النيران.

وروى ابن عُيينة عن جدته أُم أبيه قالت: لقد رأيت الوَرْس عادت رماداً، ولقد رأيت اللحم كان فيها النار حين قُتِل الحسين.

وقــال أيضــاً: حدّثتني جدتي قالت: شهـد رجـلان من الجُعْفِيّين قتـل الحسين بن علي، فأمـا أحدهما فطال ذَكَرُهُ حتى كان يلفه، وأما الآخر فكان يستقبل الراوية بفيه حتى يأتي على آخرها. قال سفيان: رأيت ابن أحدهما،

وكان مجنوناً.

وعن جميل بن مرة: أصابوا إبلاً في عسكر الحسين يوم قُتل، فنحروها وطبخوها، فصارت مثل العلقم، فما استطاعوا أن يُسيغوا منها.

وقال إبراهيم النَّخَعي: ولو كنت ممن قاتل الحسين ثم أدخلت الجنة، لاستحييت أن أنظر إلى وجه النبي ﷺ.

وروي عن ابن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فيما يرى النائم بنصف النهار أشعث أغبر، وبيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم. فأُحصي ذٰلك اليوم، فوجدوه قُتِل يومئذٍ.

وعن أُم سلمة: سمعت الجنَّ تنوح على الحُسين.

وعن شَهْر بن حَوْشَب قال: إنا لعند أُم سلمة زوج النبي ﷺ، قال: فسُمِعَت صارخة، فأقبلت حتى انتهت إلى أُم سلمة، فقالت: قُتل الحسين. قالت: قد فعلوها ملأ الله بيوتهم عليهم ناراً، ووقعت مغشيّاً عليها، فقمنا.

وعن رُزَيْن قال: حدّثتني سَلمى قالت: دخلت على أُم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: ما لك يا رسول الله صلّى الله عليك وسلّم؟ قال: شهدتُ قتل الحسين.

وعن أبي رجاء العُطارِدي، قال: لا تسبّوا أهل هٰذا البيت، فإنه كان لنا جار من بَلْهجيم، قدم علينا من الكوفة، قال: أما تَرَوْن إلى هٰذا الفاسق ابن الفاسق، قتله الله، فرماه الله بكوكبين في عينيه، فذهب بصره.

ورُوِيَ عن السُّدّي قال: أتيت كربلاء أبيع البز بها، فعمل لنا شيخ من جلي طعاماً، فتعشيناه عنده، فذكرنا قتل الحسين، فقلنا: ما شَرَكَ في قتله أحد إلّا مات بأسوأ ميتة. فقال: ما أكذبكم يا أهل العراق، فأنا ممن شَرَكَ في دمه، فلم

يبرح حتى دنا من المصباح وهو يتّقد، فنفط، فذهب يخرج الفتيلة بإصبُعه، فأخذت النار فيها، فذهب يطفئها بريقه، فأخذت النار في لحيته، فعدا، فألقى بنفسه في الماء، فرأيته كأنه حممة.

وعن محمد الصَّقَلّيّ: لما قُتل الحسين بن علي، سُمع منادٍ ينادي ليلاً يُسمع صوته ولم يُر شخصه:

عَقَرَتْ ثمودُ ناقةً فاستَوْصَلوا ... وجَرَتْ سوانِحُهم بغيرِ الأَسْعُدِ
فبَنو رسولِ الله أعظمُ حرمةً ... وأجلُّ من أمِّ الفصيلِ المُقْعَدِ
عجباً لهُم لَمّا أَتَوا لم يُمْسَخوا ... اللهُ يملي للطُّغاةِ الجُحَّدِ

وقالت مرجانة لابنها عبيد الله: يا خبيث، قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ، لا ترى والله الجنة أبداً.

وعن أبي حمزة بن يزيد، قال: رأيت امرأة عاقلة من أعقل النساء يقال لها: ريّا، حاضنة يزيد بن معاوية قد بلغت مئة سنة، قال: قالت: دخل رجل على يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين: أبشِرْ، فأمكنك الله من الحسين، قُتل وجيء برأسه إليك، ووضع في طَسْتٍ، فأمر الغلام، فكشفه، فحين رآه احمرَّ وجهه كأنه يشم منه رائحة، وإن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سُليمان، فبعث، فجيء به، فقد بقي عظماً، فطيّبه وكفّنه ودفنه، فلما وصلت المسودة، سألوا عن موضع الرأس ونبشوه وأخذوه، فالله أعلم ما صُنع به.

وقضى الله عز وجل أنَّ قَتْل عبيدالله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله ابن الأشتر في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزُّبير، فبعث به ابن الزُّبير إلى علي بن الحسين.

واختَلَفوا اختلافاً كثيراً فيمن قتل الحسين، وفي شعر سليمان بن قِنّة الخُزاعي ما يدُل على الاشتراك في دمه، فقال:

مررتُ على أبياتِ آلِ محمدٍ ... فلَمْ أَرَ من أمثالِها حيثُ حلَّتِ

فلا يُبْعِدِ اللهُ البيوتَ وأهلَها ... وإنْ أصبحتْ منهُم برغمي تَخَلَّتِ
وكانوا رجالاً ثم عادوا رَزِيَّةً ... لقد عظُمت تلكَ الرَّزايا وجَلَّتِ
أولئكَ قومٌ لم يُشينوا سيوفهُم ... ولم تَنْكَ في أعدائهم حين سُلَّتِ
وإنَّ قتيلَ الطَّفِّ من آلِ هاشمٍ ... أذلَّ رقاباً من قريشٍ فذَلَّتِ

وفيها يقول:

إذا افتَقَرَتْ قيسٌ جَبَرْنا فقيرَها ... وتقتُلنا قيسٌ إذا النعلُ زلَّتِ
وعندَ غويٍّ قطرةٌ من دِمائنا ... سنجزيهمُ يوماً بها حيثُ حلَّتِ

ومنها أو من غيرها:

ألم تَرَ أنَّ الأرضَ أضحَتْ مريضةً ... لفَقْدِ حسينٍ والبلادَ اقشعرتِ
وقد أعْوَلَتْ تبكي السماءُ لفقدهِ ... وأنجُمُها ناحت عليهِ وصلَّتِ

ومرَّ أن قاتله رجل من مِذْحج. وقيل: قتله شَمِّر بن ذي الجَوْشن، وكان أبرص، وأجهز عليه خولى بن يزيد الأصبحي من حِمْير، حزَّ رأسه وأتى به عبيدالله، وقال:

أوقِرْ ركابي فضةً وذهباً ... إني قتلتُ الملك المحجَّبا
قتلتُ خيرَ الناسِ أمّاً وأبا ... وخيرَهُم إذ ينسُبون نَسَبا

وقيل: قاتله سنان بن أبي سنان النَّخَعي لا رحمه الله، ويصدِّق ذلك قول الشاعر:

وأيُّ رزيَّةٍ عَدَلَتْ حُسيناً ... غَداةَ تُبيرُهُ كفّا سِنانِ

وقال منصور النَّمريّ:

ويلكَ يا قاتلَ الحسينِ لقَدْ ... بُؤتَ بِحِمْلٍ ينوءُ بالحاملِ
أيَّ حِباءٍ حبوتَ أحمدَ في ... حفرتِهِ مِنْ حرارةِ الثّاكِلِ
تعالَ فاطلُبْ غداً شفاعَتَهُ ... وانهَضْ فردْ حوضَهُ مع النّاهِلِ
ما الشكُّ عندي في حال قاتِلِهِ ... لكنّني قد أشُكُّ في الخاذِلِ

كأنّـمـا أنـت تعـجَـبين الأمـورُ تنـزلُ بالقـومِ نقمَـة العـاجـلِ
لا يعـجَـلُ اللهُ إن عجِـلْتِ ومـا ربُّـكِ عمّـا تَرَيْنَ بالـغـافـلِ
ما حصـلَتْ لامـرِىءٍ سعـادتُـهُ حقَّـتْ عليهِ عقـوبـةُ الآجـلِ

وزعموا أن بيتاً قديماً لا يُدرى قائله وهو:

أتَـرْجـو أمـةٌ قَتَـلَتْ حسـينـاً شفـاعـةَ جدِّهِ يومَ الـحـسـابِ

الحديث التاسع والثمانون

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يُوسفَ قالَ: أَخبَرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ بن عبدِاللهِ بن عُتْبَةَ عنْ أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أنّها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لمْ يأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ فبالَ على ثوبِهِ فَدَعَا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولمْ يَغْسِلْهُ.

وقوله: «لم يأكل الطعام»، المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحَنَّك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، قاله النووي في «شرح» مسلم، وفي «الروضة»: المراد أنه لم يَطْعم ولم يشرب غير اللبن. وقيل: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يُحنك به وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقلَّ بجعل الطعام في فمه. والأول أظهر. وقال ابن التين: يُحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوَّت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويُحتمل أنها إنما جاءت به عند الولادة ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده ما مر قريباً أنه للمصنف في العقيقة في الحديث الذي قبله.

وظاهر قولهم: لم يطعم غير اللبن. شموله للبن الآدمي وغيره، وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره، وأما قول الزركشي: لو شرب لبناً نجساً أو متنجساً فينبغي وجوب غسل بوله، كما لو شربت السخلة لبناً نجساً يحكم بنجاسة أنفحتها، وكذا الجلّالة، فإنه مردود بأن استحالة ما في الجوف تُغير حكمه الذي كان، بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جديٍ ارتضع كلبةً أو نحوها، فنبت لحمه من لبنها، ويعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب، وإن وجب تسبيع

الفم، وما قاس عليه لم يذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه، وهو ممنوع، لأن الأنفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف، فهي مستحيلة في الجوف، وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة، والجلّالة لحمها ولبنها طاهران كما هو المذهب عند الجمهور، وإن صحح في «المحرر» خلافه، قاله القسطلاني.

قلت: وعند المالكية، المستعمل للنجاسة مما بوله طاهر يكون ما يخرج منه نجساً مدةَ ظنِّ بقائها في جوفه.

وقوله: «فأجلسه» أي: وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويُحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن مَنْ يحبو، كما في قصة الحسن.

وقوله: «على ثوبه» أي: ثوب النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية، فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول.

وقوله: «فنضحه» أي رشه بماء عَمَّه وغلبه من غير سيلان. ولمسلم عن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضح بالماء»، وله عنه أيضاً: «فرشَّه»، زاد أبو عَوانة في «صحيحه»: «عليه»، ولا تخالف بين الروايتين، أي: بَين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم عن عائشة: «فدعا بماء، فصبه عليه»، ولأبي عَوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه».

والفاءات الأربعة في قوله: فأجلسه، فبال، فدعا بماء، فنضحه، للعطف للكلام بمعنى التعقيب.

وقوله: «ولم يغسله» أي: لم يبلغ الإسالة، وادَّعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله» مدرج من كلام ابن شهاب، ليس من المرفوع، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة، قال: «فرش»، ولم يزد على ذلك.

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وما ذكره عن ابن

أبي شيبـة لا اختصـاص له به، فإن ذلك لفظ ابن عُيينة عن ابن شهاب عند مسلم، وقد بيّنا أنها غير مخالفة لرواية مالك، ورواية مالك رواها معه الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما عن ابن وَهْب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

وعبَّر في الحديث بالابن دون الولد، لأن الابن لا يطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد، فإنه يطلق عليهما، وفي ذلك إشارة إلى التفرقة بين بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الغلام، ولا بد في بولها من الغسل، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد والشافعي وإسحاق وابن وهب من المالكية، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة عنه.

واحتـج القـائلون بالتفرقة بأحاديث ليست على شرط المصنف، منها ما أخـرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلّا النسائي عن علي مرفوعاً: «يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية» وإسناده صحيح.

ومنها ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خُزيمة وغيره عن لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «إنما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر».

ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خُزيمة أيضاً عن أبي السمح نحوه بلفظ: «يرش».

وفرَّق بينهما بأن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. وبأنه أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، لأن بولهـا بسبب استيلاء الـرطـوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، ومثلها الخُنثى كما جزم به في «المجموع».

الثـاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل مطلقاً، سواء أكلا الطعام أم لا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح، والنضح هو الغسل، لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «فلْينضح فرجَه» رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد، والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. ولحديث أسماء في غسل الدم: «وانضحيه» وقد ورد الرش وأريد به الغسل، كما في حديث ابن عباس في «الصحيح» لما حكى الوضوء النبوي، أخذ غرفة من ماء، ورش على رجله اليمنى حتى غسلها، وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً. وتأولوا قوله: «لم يغسله» أي: غسلاً مبالغاً فيه بالعرك، كما تُغسل الثياب إذا أصابتها النجاسة.

وأجاب المفرقون بينهما بأن النضح ليس هو الغسل كما في كتب أهل اللغة، فإنهم قالوا: النضح الرش، ولا نسلم أن حديث المقداد بمعنى الغسل، ولئن سلمنا فبدليل خارجي.

قلت: وهذا جواب لا يخفى ما فيه، لأن الحديث دليل أهل اللغة، فما ورد فيه مقدم على كلام أهل اللغة، مع أن كلامهم غير مناف له، وحديث ابن عباس والمقداد الماران صريحان في المراد.

وأجابوا أيضاً بأن ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية يبعد ما قالوه من عدم التفرقة بينهما.

واستدل بعضهم بقول: «ولم يغسله» على طهارة بول الصبي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكي عن مالك والأوزاعي، وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعاً، وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، فلا عبرة بجزم ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما بذلك عن الشافعي وأحمد، وكذلك لم يُعرف ذلك عند الحنابلة، فبول الصبي الذي لم يَطْعم نجس، ولكنه جُوِّز فيه النضح لتخفيف نجاسته لا لطهارته.

واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد

إيصال الماء إلى المحل. قال في «الفتح»: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل. قلت: لعله لم يعرف وجه الاستدلال عندهم، فوجهه عندهم هو أن النضح المراد به في الحديث صب الماء على البول، وتَتَبُّعُه به كما مر، ومع هذا قال: «ولم يغسله»، فعُلم من هذا القول أن المراد بالغسل المنفي أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل، وهو الدلك أو العرك، فلا اعتراض عليهم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف.

والثاني: الإمام مالك وقد مرّا في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه. ومرَّ عبيدالله في السادس منه.

والرابع: أُم قَيْس ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ بنتِ مِحْصَن ـ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ـ الأسديّة أخت عكاشة بن محصن.

أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى مدينة النبي ﷺ، واسمها جذامة ـ بالجيم والذال المعجمة ـ وقال السهيلي: اسمها آمنة. وقيل: اسمها أمية.

رُوي لها أربعة وعشرون حديثاً، في «الصحيحين» منها اثنان.

وروي عن مولاها أبي الحسن أنها قالت: توفي ابني، فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: «طال عمرها» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت.

وروي عنها أنها أتت بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ:

«علام تذعرنَ أولادكن؟».

وروي أنها سألت رسول الله ﷺ: أنتزاور إذا متنا يزور بعضنا بعضاً؟ قال: «يكون النسم طائراً يعلق بالجنة، حتى إذا كان يوم القيامة دخل كل نفس في جثتها». وقيل: إن صاحبة هذا الحديث أم قيس الأنصارية، وليست بنت مِحْصَن. وقيل: إن التي روت هذا الحديث أم هانىء الأنصارية.

روى عنها: مولاها عدي بن دينار، ومولى لها آخر أبو الحسن، وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود، ووابصة بن مَعْبد الأسدي، وأبو عبيدة بن عبد بن زمعة، وعمرة أخت نافع مولى حِمْنة بنت شجاع.

وأما ابنها المذكور فقد قال ابن حجر في «فتح الباري»: إنه مات صغيراً في عهد النبي ﷺ، ولم يقف على تسميته.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث في موضع بصيغة الجمع، والإخبار في موضع آخر بصيغة الجمع أيضاً، والعنعنة في ثلاثة مواضع. ورواته ما بين تِنِّيْسِيٍّ وهو عبدالله، ومدني وهو ما عداه.

أخرجه البخاري هنا فقط. وأخرجه مسلم في الطب عن ابن أبي عمر، وفيه وفي الطهارة عن ابن يحيى وعن القعنبي ومحمد بن رمح وغيرهم، والترمذي فيها عن قُتيبة وأحمد بن منيع، والنسائي فيها أيضاً عن قُتيبة أيضاً، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب البول قائماً وقاعداً

قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز، ويُحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة».

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبدالرحمن بن حسنة: قعد يبول كما تبول المرأة. وقال في حديث حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم.

ودل حديث عبدالرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد، لكونه أستر وأبعد من مماسة البول. وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره، ويدل له حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن». رواه أبو عَوانة في «صحيحه»، والحاكم.

الحديث التسعون

حَدَّثَنَا آدمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عَن أبي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فبالَ قَائماً ثُمَّ دَعَا بماءٍ فَجِئْتُهُ بماءٍ فتوضَّأَ.

قوله: «عن أبي وائل»، ولأبي داود الطيالسي في «مسنده» عن الأعمش أنه سمع أبا وائل. ولأحمد عنه: حدّثني أبو وائل.

وقوله: «سُباطة قوم» بضم المهملة بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة، تكون بفِناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله بكون البول يوهي الجدار، ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في «صحيحه» وقيل: يُحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يُعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام.

قلت: لم أفهم معنى قولهم: إن الإضافة في السُّباطة ليست للملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة، فإن مقتضى هذا أن المحل المختص بالنجاسة كالمراحيض لا يُملك، وهذا لا يمكن القول به، فالنجاسة لا تمنع ملك المحل الذي هي فيه.

وقوله: «ثم دعا بماء» زاد مسلم وغيره عن الأعمش: «فتنحَّيْتُ، فقال: ادنُه، فدنوت عند عقبيه». وفي رواية أحمد عن القطان: «أتى سُباطة قومٍ،

فتباعدتُ منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه، فبال قائماً، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه». وكذا زاد مسلم فيه ذكر المسح على الخفين، وهو عند الإسماعيلي عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش: «إن ذلك كان بالمدينة»، وزعم ابن عبدالبر أن تفرد عيسى بهذه الزيادة عن الأعمش غير صحيح، فقد أخرجها البيهقي عن محمد بن طلحة بن مصرِّف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: «يا حذيفة استرني»، فذكر الحديث. رواه الطبراني، وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، وظهر مما قبله أن المسح كان في الحضر.

وروى ابن ماجه أن عاصماً رواه عن أبي وائل عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال قائماً». ووافق منصورٌ الأعمشَ في روايته عن أبي وائل عن حذيفة، ولم يذكر فيه زيادة المسح، وذكرها مسلم كما مر، لأنها زيادة من حافظ.

وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حمّاد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحمّاد ولكونهما في حفظهما مقال.

رجاله خمسة:

الأول: آدم بن أبي إياس وقد مرّ في الثالث من كتاب الإيمان، وكذلك شعبة بن الحجاج، ومرَّ الأعمش وهو سليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه، ومرَّ أبو وائل شقيق في الثاني والأربعين منه، ومرَّ حذيفة بن اليمان في التعاليق بعد الحديث الثاني من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث بصيغـة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين خراساني وكوفي.

أخـرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً في موضعين: عن سليمان بن حرب، وعن محمـد بن عرعـرة. ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى. وأبو داود فيها أيضاً عن حفص بن عمر. والترمذي فيها عن هنّاد. والنسائي فيها أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

أي: حكم بول الـرجـل فـ «ال» في البول عوض عن المضاف إليه كما رأيت، والضمير في صاحبه يرجع إلى المضاف المقدر وهو الرجل البائل.